المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم – يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الزيادة فى الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.85.679 صادر فى 15 من ذى الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985) يتعلق بالزيادة فى الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة 1067

الخدمة العسكرية. – اجتماعات لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 804.85 صادر فى 16 من رمضان 1405 (6 يونيو 1985) يتعلق بالاجتماعات التى تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية فى سنة 1985 1068

القرض العقارى والفندقى. – اصدار شطر مستمر من اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 809.85 صادر فى 13 من ذى القعدة 1405 (فاتح اغسطس 1985) بتغيير القرار رقم 544.85 الصادر فى 25 من شعبان 1405 (16 ماى 1985) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقارى والفندقى شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 1068

صفحة

الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 810.85 صادر فى 13 من ذى القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله 1068

وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية.

قرار لوزير المالية رقم 864.85 صادر فى 17 من ذى القعدة 1405 (5 اغسطس 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية (12.03 C) 1069

شهادة التعليم الثانوى. – كيفية وشروط الحصول عليها.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 656.85 صادر فى 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 219.63 الصادر فى 7 ماى 1963 باحداث شهادة للتعليم الثانوى وتنظيم كيفية وشروط الحصول عليها 1069

السكر المصفى. – الاثمان وهوامش الربح القصوى فى جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير الاول رقم 3.13.85 صادر فى 16 من ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد اثمان وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى فى جميع مراحل التسويق 1069

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الزيوت الغذائية المصفاة. – الاثمان وهوامش الارباح خلال جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير الاول رقم 3.14.85 صادر في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد اثمان الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة خلال جميع مراحل التسويق 1070

الخبز. – أثمان البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.15.85 صادر في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد أثمان بيع الخبز 1071

مطاحن القمح الصناعية. – أثمان البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.85 صادر في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية 1072

نصوص خاصة

الجديدة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.85.457 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث منطقة صناعية بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض . 1073

عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.85.459 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع التنمية الحضرية بحي ابن امسيك بالدار البيضاء (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1073

اقليم فاس. – ضم قطع أرضية مخزنية الى الاملاك العامة للدولة.

مرسوم رقم 2.85.475 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة للدولة ستة عشر قطعة أرضية مخزنية كائنة بضواحي مولاى يعقوب (اقليم فاس) 1074

اقليم مكناس. – ضم أراض فلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الدير.

مرسوم رقم 2.85.532 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الدير الواقع بالجماعة القروية لدير (اقليم مكناس) داخل دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للفلاحة والاصلاح الزراعى بمكناس . 1075

اقليم تازة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.85.293 صادر فى 14 من ذى القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء مركز التحويل الكهربائى رقم 8393/27 بدوار حرشة الاحباس بجرسيف (اقليم تازة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض . 1076

اقليم الحسيمة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بنى بوعياش .

مرسوم رقم 2.85.391 صادر فى 14 من ذى القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بنى بوعياش (اقليم الحسيمة) وباعلان أن فى ذلك منفعة عامة .. 1077

خطة العدالة.

قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 571.85 بتاريخ 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) و 572.85 بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) و 573.85 بتاريخ 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) و 574.85 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) و 575.85 و 576.85 و 577.85 و 578.85 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) و 579.85 و 580.85 و 581.85 و 582.85 بتاريخ 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) تتعلق بارجاع عدول 1077

صفحة

قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 528.85 و 529.85 و 530.85 بتاريخ 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) و 531.85 بتاريخ 14 من صفر 1405 (8 نوفمبر 1984) و 532.85 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) و 533.85 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) و 534.85 و 535.85 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) و 536.85 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) و 537.85 و 538.85 و 539.85 و 540.85 بتاريخ 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) و 541.85 و 542.85 بتاريخ 11 من رجب 1405 (2 أبريل 1985) تتعلق بتعيين عدول 1077

تعيين آمر مساعد بالاداء.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 708.85 صادر فى 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1078

أقاليم الحسيمة وقلعة السراغنة والناضور. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 670.85 صادر فى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة . 1078

قرار لوزير الداخلية رقم 671.85 صادر فى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصخور الرحامنة 1079

قرار لوزير الداخلية رقم 672.85 صادر فى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى بوعثمان 1079

قرار لوزير الداخلية رقم 704.85 صادر فى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء كازط 1079

قرار لوزير الداخلية رقم 673.85 صادر فى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمهاجر .. 1080

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 737.85 صادر فى 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1080

اقليم قلعة السراغنة. – منح قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 بتجزئة نهيرية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1081

البريد والمواصلات. – تحويل شباك بريدى ملحق الى مكتب بريدى.

مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 778.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) يتعلق بتحويل شباك بريدى ملحق الى مكتب بريدى 1081

البريد والمواصلات. – تحويل وكالتين بريديتين الى مكتبين بريديين.

مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 779.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بعين الكنفودة الى مكتب بريدى من الصنف السادس 1081

مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 780.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بعين الصفا الى مكتب بريدى من الصنف السادس 1081

البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدى ملحق.

مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 777.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) يتعلق باحداث شباك بريدى ملحق 1081

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 774.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1081

مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 775.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1081

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 776.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1082

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 773.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1082

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 772.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1082

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 632.85 صادر في 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985) بمنح رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسميان « ورغة » و « القنصرة » 1082

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 634.85 صادر في 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985) بمنح رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « دكالة زمامرة » 1083

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 633.85 صادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بمنح رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسميان « بودنيب الشرقية » و « بودنيب الغربية » 1083

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يناير 1985 1085

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر فبراير 1985 1088

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر ابريل 1985 1089

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.83.311 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 1094

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 837.85 صادر في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) يتعلق بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 1110

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 892.85 صادر في 26 من رمضان 1405 (16 يونيو 1985) بتغيير القرار رقم 389.81 بتاريخ 2 جمادي الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين ممثلي المديرية العامة للامن الوطني والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التاديبي المختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني 1110

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1111

الاحالة للتقاعد 1113

اعلانات وبلاغات

قائمة المهندسين والمقاولات الطبوغرافية لسنة 1985.

قائمة المهندسين والمقاولات الطبوغرافية الحاصلين في سنة 1985 على الرخصة النهائية أو المؤقتة بناء على الفصول الثالث والسابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص 1114

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.679 صادر في 15 من ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985) يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممتدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) المشار اليه أعلاه والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور الاجراء الفلاحيين ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بمبلغ ثلاثة دراهم وثلاثة وتسعين سنتيما (3،93) الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ عشرين درهما واثنين وثلاثين سنتيما (20،32) قسط الاجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا في المهن الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة في اي حال من الاحوال الى حذف المنافع العينية الممنوحة للاجراء الفلاحيين أو الى التخفيض منها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985).

المادة الرابعة

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 804.85 صادر في 16 من رمضان 1405 (6 يونيو 1985) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1985.

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 137.66 المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 30 أكتوبر 1985 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1405 (6 يونيو 1985)

الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد كريم العمراني. الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 809.85 صادر في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) بتغيير القرار رقم 544.85 الصادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.239 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ؛

وعلى القرار رقم 544.85 الصادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ المادة الاولى من القرار رقم 544.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« المادة الاولى. – يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم ، في « نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.239 المشار « اليه أعلاه الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) « باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه ثلاثمائة « مليون درهم (300.000.000) ، ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب الى « غاية 31 ديسمبر 1985. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 810.85 صادر في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات طويلة الاجل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصل 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4.50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة 20 فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 26 من رمضان 1405 (15 يونيو 1985) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله بمائة وثمانية وأربعين الفا وثمانمائة وتسعة وأربعين درهما وخمسة وأربعين سنتيما (148.849.45) فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1985 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ترجع سندات هذا الاقتراض المسحوبة بالقرعة يوم 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بمبلغ 148.849.45 درهما ابتداء من 12 شوال 1405 (فاتـح يوليـو 1985).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 864.85 صادر في 17 من ذى القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية (12.03 C).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسماة التعاريف الجمركية كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 3 من القانون المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.723 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 السالف الذكر الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.843 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفوضة بموجبه فى سنة 1985 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية (الوضع : 12.03 C).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 17 ذى القعدة 1405 (5 أغسطس 1985).

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1405 (5 أغسطس 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 656.85 صادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 219.63 الصادر في 7 ماي 1963 باحداث شهادة للتعليم الثانوي وتنظيم كيفية وشروط الحصول عليها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 219.63 الصادر في 7 ماي 1963 باحداث شهادة للتعليم الثانوي وتنظيم كيفية وشروط الحصول عليها كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 2 و 7 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 219.63 الصادر في 7 ماي 1963 :

« الفصل 2. – تختتم بشهادة التعليم الثانوي دروس الطور الاول من التعليم الثانوي وتسلم الى التلاميذ المسجلين بصفة قانونية في مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لوزارة التربية الوطنية المقبولين في الطور الثاني من التعليم العمومي الثانوي كما تسلم الى التلاميذ غير المقبولين بهذا الطور بقرار من مجلس الاساتذة والى المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الامتحان المحددة فيما بعد كيفياته وشروطه. »

« الفصل 7. – يسمح بالمشاركة في الامتحان :

« – للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم بالسنة الرابعة في المؤسسات التعليمية الحرة

« للمترشحين الاحرار البالغين من العمر 18 سنة على الاقل والذين لا يتابعون دراستهم بأية مؤسسة تعليمية رسمية كانت أم حرة.

« ويشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

« 1 – طلب التسجيل .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 شوال 1405 (30 يونيو 1985).

وحرر بالرباط في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار للوزير الاول رقم 3.13.85 صادر في 16 من ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد أثمان وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.405 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاثمان القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

كيفية العرض	ثمن الكيلو غرام	التعبئة
	(بالدرهم)	
قوالب السكر من وزن كيلو غرامين	4،23	ملففة في ورق ومجعولة في أكياس او صناديق من الكاغد المقوى ـ اللفائف غير المرجعة.
السكر المفتت من القوالب العارية والقوالب العارية من وزن كيلو غرامين	4،21	في أكياس او صناديق من الكاغد المقوى ـ اللفائف غير المرجعة.
قطع السكر	4،23	في علب من الكاغد المقوى يبلغ وزنها كيلو غراما في حزم من 5 كيلو غرامات ملففة في الورق.
محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99°،5	3،14	في أكياس من 50 كيلو غراما غير مرجعة.
محبب مسحوق السكر	3،24	مقدمة في أكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلو غراما واحدا.
محبب مسحوق السكر	3،20	مقدمة في أكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلو غرامين.

والاثمان المبينة في الجدول اعلاه ناتجة عن معادلة بين أثمان جميع أنواع السكر المستورد او المصنوع بالمغرب.

ويقوم صندوق الموازنة بعمليات المعادلة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة الثانية

تحدد فيما يلي الهوامش القصوى لبيع السكر :

	قوالب السكر والسكر المفتت وقطع السكر	السكر المحبب
الباعة بالجملة ..	0،09 درهم للكيلو غرام	0،07 درهم للكيلو غرام
الباعة بالتفصيل .	0،18 درهم للكيلو غرام	0،14 درهم للكيلو غرام

ولا يجوز ان يزاد على الاثمان المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع مضافا اليها الهوامش التجارية المنصوص عليها في هذه المادة الا المصاريف التالية :

ـ مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على أساس أدنى تعريفة (بواسطة البحر او السكة الحديدية او الطرق) او على أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

ـ مصاريف النقل من مكان الى آخر اذا رأت السلطات المحلية ان من الضروري اعتبارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) وينسخ أحكام القرار رقم 905.83 الصادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) بتحديد الاثمان وهوامش الارباح القصوى في جميع مراحل تسويق السكر المصفى.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.14.85 صادر في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد اثمان الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة خلال جميع مراحل التسويق.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.405 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ تحدد فيما يلي أثمان بيع الزيوت الغذائية المصفاة (وضمنها جميع الرسوم) وكذا هوامش الارباح في جميع مراحل التسويق :

أ) الزيت غير المعبأ :

	الهامش المسموح به للبائع بالجملة بالدرهم للتر	الهامش المسموح به للبائع بالتفصيل بالدرهم للتر	ثمن البيع للمستهلك بالدرهم للتر
6.989 درهما للطن او 6,36 دراهم للتر	0,12	0,27	6,75

ب) الزيت المعبأ :

نوع التعبئة	الثمن عند الخروج من المصنع	الهامش المسموح به للبائع بالجملة	الهامش المسموح به للبائع بالتفصيل	ثمن البيع للمستهلك
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم للتر)
قارورة 1/2 لتر ـ (PVC)	3,53	0,07	0,15	3,75
قارورة لتر ـ (PVC) أو البولي اتيلين	6,61	0,12	0,27	7
قارورة لتر في زجاجة مؤدى عنها	6,41	0,12	0,27	6,80
وعاء من سعة لترين	13,37	0,24	0,54	14,15
وعاء من سعة 3 لترات	20,15	0,35	0,80	21,30
وعاء من سعة 5 لترات	32,05	0,60	1,35	34,00

والاثمان المبينة في الجدول أعلاه ناتجة عن معادلة بين أثمان جميع أنواع الزيوت المستوردة او المصنوعة بالمغرب.

ويقوم صندوق الموازنة بعمليات المعادلة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة الثانية

لا يجوز ان يزاد على الاثمان المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع مضافا اليها هوامش الارباح المنصوص عليها في هذا القرار الا المصاريف التالية :

ـ مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على أساس أدنى تعريفة (بواسطة البحر او السكة الحديدية او الطرق) او على أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

ـ مصاريف النقل من مكان الى آخر اذا رأت السلطات المحلية ان من الضروري اعتبارها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) وينسخ أحكام القرار رقم 932.83 الصادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) بتحديد أثمان وهوامش ارباح بيع الزيوت الغذائية المصفاة في جميع مراحل التسويق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.15.85 صادر في 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) بتحديد أثمان بيع الخبز.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.72 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.614 الصادر في 3 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتحديد الاسماء التي تباع بها أنواع الخبز المصنوع من لدن الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية ؛

وعلى رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي اثمان انواع الخبز المبينة بعده والمعروضة للبيع من لدن الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية :

I. ـ **الخبز المصنوع بالدقيق الوطني المستخرج من القمح الطري**

1 ـ الخبز من وزن 800 غرام :

نوع « بوردولي » أو في شكل خبزة مستديرة أو كعكة ..... 0,90 درهم للخبزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الخبز من نوع « فانتيزى » :

أ) نوع « الطائرة » او « المزمار » من وزن 500 غرام ..... 0،80 درهم للخبزة ؛

ب) نوع « المزمار الصغير » أو « القضيب » من وزن 250 غراما . 0،55 درهم للخبزة ؛

ج) الخبز الصغير من وزن 100 غرام .. 0،30 درهم للخبزة.

اما الخبز من نوع « فانتيزى » المعروض للبيع بطلب من المستهلك فى أشكال مخالفة للاشكال المبينة أعلاه فيجب ان تراعى فيه الاوزان والاثمان المحددة اعلاه.

II – **الخبز المصنوع بالدقيق الرفيع المستخرج من القمح الطرى**

(جميع المصنوعات المدعوة « فينوازرى » أو « باريزيان »).

أ) الخبز من نوع « الطائرة » أو الكعكة او الخبزة المستديرة من وزن 400 غرام ..... 1،25 درهم للخبزة ؛

ب) الخبز من نوع « القضيب » أو « الكعكة » أو الخبزة المستديرة من وزن 200 غرام ..... 0،85 درهم للخبزة ؛

ج) الخبز الصغير من وزن 50 غراما .. 0،30 درهم للخبزة.

المادة الثانية

يراد بالاثمان المبينة فى المادة الاولى أثمان البيع فى المخبزة أو فى مستودعاتها المباشرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) ويعلق بالمخابز التى يستغلها الخبازون المشار اليهم فى المادة الاولى ، وينسخ أحكام قرار الوزير الاول رقم 3.278.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيو 1981) كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط فى 16 من ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 925.85 صادر فى 18 من ذى الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد فيما يلى أثمان بيع منتجات مطاحن القمح الطرى الصناعية مسلمة بالمطاحن دون تلفيف :

– الدقيق الوطنى من القمح الطرى – نوعا « الخبازة » و « التجارة » (استخراج الوزن النوعى + 1) .. 132،00 درهما للقنطار.

– الدقيق الممتاز (استخراج الوزن النوعى – 9) ..... 276،00 درهما للقنطار.

(وضمنه جميع الرسوم).

المادة الثانية

تحدد فيما يلى أثمان بيع المنتجات المذكورة لدى الباعة بالجملة :

– الدقيق الوطنى من القمح الطرى – نوعا « الخبازة » و « التجارة » (استخراج الوزن النوعى + 1) .. 136،00 درهما للقنطار.

– الدقيق الممتاز (استخراج الوزن النوعى – 9) ..... 284،00 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

تحدد فيما يلى أثمان بيع المنتجات المذكورة للمستهلكين :

– الدقيق الوطنى من القمح الطرى – نوعا « الخبازة » و « التجارة » (استخراج الوزن النوعى + 1) .. 145،00 درهما للقنطار.

– الدقيق الممتاز (استخراج الوزن النوعى – 9) ..... 300،00 درهم للقنطار.

المادة الرابعة

تظل أثمان منتجات القمح الصلب غير مسعرة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 ذى الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) وينسخ أحكام قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 587.81 الصادر فى 3 شعبان 1401 (6 يونيو 1981) كما وقع تغييره بالقرار رقم 100.83 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1402 (16 سبتمبر 1982).

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.85.457 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث منطقة صناعية بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة الجديدة خلال دورته العادية لشهر فبراير 1984 ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984) الى غاية 8 ذي القعدة 1404 (6 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث منطقة صناعية بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض المشار اليهما بحواش حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	ـ نوعها ـ صكها العقاري ـ مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
134	عارية ، غير محفظة ، 29.350 م2	ورثة مصطفى بوفراس ، زنقة 137 ، رقم 6 ، درب بن ادريس ، الجديدة.
135	عارية ، غير محفظة ، 10.330 م2	السيد عبد الكريم بن ادريس بن سليمان ، الساكن بزنقة فرونس فيل ، رقم 44 ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.459 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع التنمية الحضرية بحي ابن امسيك بالدار البيضاء (عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 شوال 1404 (11 يوليو 1984) الى 17 من ذي الحجة 1404 (13 سبتمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع التنمية الحضرية بحي ابن امسيك بالدار البيضاء (عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1/ 1	« دار الشيخ أحمد II » رسم عقاري رقم 14994 س (جزء)	63.190	احمد بن الحسين عكاشة ؛ بنقاسم بن الحسين عكاشة ، الساكنان بدار الخليفة عكاشة ، حي ابن امسيك ، الدار البيضاء.
1/ 3	كذلك	42.770	نفس المالكين للقطعة رقم 1/1.
1/ 4	كذلك	15.644	نفس المالكين للقطعة رقم 1/1.
1/ 6	كذلك	19.178	نفس المالكين للقطعة رقم 1/1.
1/ 7	كذلك	22.596	نفس المالكين للقطعة رقم 1/1.
1/ 9	كذلك	28.346	نفس المالكين للقطعة رقم 1/1.
1/10	كذلك	3.007	نفس المالكين للقطعة رقم 1/1.
2/ 1	« دار الشيخ أحمد II » رسم عقاري رقم 57657 س/12 (جزء)	9.003	احمد بن الحسين عكاشة ، الساكن بدار الخليفة عكاشة ، حي ابن امسيك ، الدار البيضاء.
2/ 3	كذلك	7.857	نفس المالك للقطعة رقم 2/1.
3/ 1	« عكاشة اخوان I » رسم عقاري رقم 73641 س/12 (جزء)	9.996	محمد بن احمد عكاشة ؛ الحسين بن احمد عكاشة ؛ مصطفى بن احمد عكاشة ، الساكنون بدار الخليفة عكاشة ، حي ابن امسيك ، الدار البيضاء. يوجد على هذه القطعة حجز تحفظي لفائدة شركة البنك والسلف ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 26 شارع الجيش الملكي.
3/ 3	كذلك	2.675	نفس المالكين للقطعة رقم 3/1 ويوجد على هذه القطعة أيضا حجز تحفظي لفائدة الشركة الآنفة الذكر.
4/ 1	« عكاشة I » رسم عقاري رقم 73639 س/12 (جزء)	9.385	احمد بن الحسين عكاشة ، دار الخليفة عكاشة ، حي ابن امسيك ، الدار البيضاء.
4/ 3	كذلك	2.730	نفس المالك للقطعة رقم 4/1.
5	« عكاشة اخوان II » رسم عقاري رقم 89620 س/12 (جزء)	6.274	محمد بن احمد عكاشة ؛ مصطفى بن احمد عكاشة ؛ الحسين بن احمد عكاشة ، الساكنون بدار الخليفة عكاشة ، حي ابن امسيك ، الدار البيضاء. ويوجد حجز تحفظي على حقوق السيدين مصطفى عكاشة ومحمد عكاشة لفائدة شركة البنك والسلف ، مقرها الاجتماعي 26 ، شارع الجيش الملكي بالدار البيضاء.
6/ 1	« فران بلقاصم رقم 4 » رسم عقاري رقم 132996 س/12	319	بنقاسم عكاشة ، دار الخليفة عكاشة ، حي ابن امسيك ، الدار البيضاء.
6/ 2	« فران بلقاصم رقم 5 » رسم عقاري رقم 132997 س/12	385	نفس المالك للقطعة رقم 6/1.
6/ 3	« فران بلقاصم رقم 1 » رسم عقاري رقم 132993 س/12	385	نفس المالك للقطعة رقم 6/1.
6/ 4	« فران بلقاصم رقم 2 » رسم عقاري رقم 132994 س/12	300	نفس المالك للقطعة رقم 6/1.
9	« راجي II » رسم عقاري رقم 115194 س/12	8.963	حسن بلحاج عبد الله راجي ؛ احمد الحاج بلفقيه ، الساكنان بالدار البيضاء ، 118 ، شارع حسان الفطواكي.
10	« بلاد البركة » رسم عقاري رقم 38856 س (جزء)	1.144	الشركة المدنية العقارية « ميمونة » الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 42 ، زنقة بيلي.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعة بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.475 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة للدولة ستة عشر قطعة أرضية مخزنية كائنة بضواحي مولاي يعقوب (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1339 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1332 (3 أبريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الاولى. – توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استخدامها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة ستة عشر قطعة أرضية مخزنية مبينة فيما يلي :

الرقم الترتيبي	رقم القطعة بالمخطط	رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك	الوضعية القانونية	المساحة م	المساحة ا
1	1	1237/ف ق	تيشوت	ر. ع رقم 9719/ف	00	79
2	2	كذلك	كذلك	كذلك	60	22
3	3	كذلك	كذلك	كذلك	30	8
4	4	كذلك	كذلك	كذلك	40	18
5	5	كذلك	كذلك	كذلك	10	8
6	9	98/س خ	« بلاد التين الكبير »	ر ع رقم 759/ك ف	80	6
7	10	كذلك	كذلك	كذلك	60	21
8	11	كذلك	كذلك	كذلك	00	35
9	12	98/س خ	كذلك	كذلك	40	18
10	13	كذلك	كذلك	كذلك	40	21
11	14	58/س خ	« بلاد لتشين »	ر ع رقم 540/ك ف	50	15
12	15	كذلك	كذلك	كذلك	60	27
13	16	كذلك	كذلك	كذلك	40	01
14	17	كذلك	كذلك	كذلك	70	34
15	18	كذلك	كذلك	كذلك	80	13
16	19	كذلك	كذلك	كذلك	60	04

وقد رسمت حدود القطع المذكورة أعلاه علاوة على ذلك بألوان مختلفة فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.85.532 صادر فى 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الدير الواقع بالجماعة القروية لدير (اقليم مكناس) داخل دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للفلاحة والاصلاح الزراعى بمكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الدير الواقع بالجماعة القروية لدير (اقليم مكناس) الذى أقرته فى 30 من صفر 1401 (7 يناير 1981) اللجنة المختلطة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر فيما بين 22 من شعبان 1399 (17 يوليو 1979) و 23 من رمضان 1399 (17 أغسطس 1979) وفيما بين 21 من جمادى الاولى 1400 (7 أبريل 1980) و 6 جمادى الآخرة 1400 (22 أبريل 1980) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع الدير الواقع بالجماعة القروية لدير (اقليم مكناس) الذى أقرته فى 30 من صفر 1401 (7 يناير 1981) اللجنة المختلطة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض كما هو مبين وموصوف على التوالى فى المخطط والبيان التجزيئى الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.293 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 8393/27 بدوار حرشة الاحباس بجرسيف (اقليم تازة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على البحث الادارى الذى أجرى ما بين 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) و 27 من صفر 1403 (13 ديسمبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء مركز التحويل الكهربائى رقم 8393/27 بدوار حرشة الاحباس بمدينة جرسيف (اقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول اسفله والمعلم عليها بلون أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقارى	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
رقم 9990 المحافظة العقارية بتازة.	ملك يسمى « عائشة » ، 38،70 مترا مربعا	السادة والسيدات : 1 – الغوتية بنت محمد بن رحال بنسبة 105 أجزاء من 3456 جزءا ؛ 2 – محمد بن يحيى شقرون بنسبة 114 جزءا من نفس العدد ؛ 3 – امحمد بن يحيى شقرون بنسبة 114 جزءا من نفس العدد ؛ 4 – حسناء بنت يحيى شقرون بنسبة 57 جزءا من نفس العدد ؛ 5 – حورية بنت يحيى شقرون بنسبة 57 جزءا من نفس العدد ؛ 6 – نور الدين بن يحيى شقرون بنسبة 114 جزءا من نفس العدد ؛ 7 – عبد الفتاح بن يحيى شقرون بنسبة 114 جزءا من نفس العدد ؛ 8 – فاطمة بنت امحمد بنسبة 62 جزءا من نفس العدد ؛ 9 – خديجة بنت امحمد بنسبة 62 جزءا من نفس العدد ؛ 10 – أمينة بنت امحمد بنسبة 62 جزءا من نفس العدد ؛ 11 – قيشو أحمد بنسبة 432 جزءا من نفس العدد ؛ 12 – عبو ولد عبو بنسبة 114 جزءا من نفس العدد ؛ 13 – الحاج كروم كروسى بنسبة 798 جزءا من نفس العدد ؛ 14 – الحاجة زهرة بنت القائد سعيد كروسى ؛ 15 – قدور بن حسن بنسبة 283 جزءا من نفس العدد ؛ 16 – محمد بن محمد العلمى بنسبة 10 أجزاء من نفس العدد ؛ 17 – بن المأمون بن عبد السلام بنسبة 27 جزءا من نفس العدد ؛ 18 – خالد محمد بن أحمد الحدنى بنسبة 14 جزءا من نفس العدد ؛ 19 – علال بن سعى على بونيف بنسبة 14 جزءا من نفس العدد ؛ 20 – ميلود بن أحمد العمراوى بنسبة 10 أجزاء من نفس العدد ؛ 21 – الجيلالى شهبة بنسبة 10 أجزاء من نفس العدد ؛ 22 – بلقاسم بن محمد آيت الشيخ بنسبة 5 أجزاء من نفس العدد ؛ 23 – ختير ختير بن على بنسبة 12 جزءا من نفس العدد ؛ 24 – أحمد بن محمد حرفان بنسبة 10 أجزاء من نفس العدد ؛ 25 – محمد بن محمد آيت الشيخ بنسبة 5 أجزاء من نفس العدد ؛ 26 – محمد بن قدور بلفاضلى بنسبة 16 جزءا من نفس العدد ، وكلهم قاطنون بجرسيف.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطنى للكهرباء ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1405 (2 أغسطس 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.391 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بني بوعياش (اقليم الحسيمة) وباعلان ان في ذلك منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.54 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتحديد المحيط الحضري لمركز بني بوعياش والمنطقة المحدقة به (اقليم الحسيمة) ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لمركز بني بوعياش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1403 (10 فبراير 1983) ؛

وعلى استنتاجات ملف البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 26 من ربيع الآخر 1403 (10 فبراير 1983) و 22 من جمادى الآخرة 1403 (26 أبريل 1983) بمقر جماعة بني بوعياش ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 45.004 والنظام الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز بني بوعياش (اقليم الحسيمة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس القروي لجماعة بني بوعياش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

خطة العدالة

بمقتضى قرارات لوزير العدل تم ارجاع السادة :

1 ـ هشام العلوي البلغيتي لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بسلا ،

قرار رقم 571.85 صادر في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) ؛

2 ـ أحمد بن بوشتي الحياني لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بفاس مع الاقامة بمركز تيسة ،

قرار رقم 572.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) ؛

3 ـ بنمسعود محمد بن محمد بن أحمد المومني لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بوجدة ،

قرار رقم 573.85 صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) ؛

4 ـ مولاي احمد الخليفة لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ،

قرار رقم 574.85 صادر في 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) ؛

5 ـ عبد الله الصقلي لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بالناضور ،

قرار رقم 575.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) ؛

6 ـ غازي مولاي أحمد بن محمد الحجاجي لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بابن احمد ،

قرار رقم 576.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) ؛

7 ـ عبد الله حاميد لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز آزمور ،

قرار رقم 577.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) ؛

8 ـ عبد القادر الكعاب لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بفاس ،

قرار رقم 578.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) ؛

9 ـ عبد السلام الودراسي الصغير لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بتطوان ،

قرار رقم 579.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

10 ـ عبد الله بن المختار زيدوني لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بالصويرة ،

قرار رقم 580.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

11 ـ عبد الواحد بن حمو لحلو ، لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بمراكش ،

قرار رقم 581.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

12 ـ محمد زيان الودراسي لمزاولة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ،

قرار رقم 582.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985).

***

بمقتضى قرارات لوزير العدل تم تعيين السادة :

1 ـ أحمد ساسي عدلا بالمحكمة الابتدائية بصفرو ،

قرار رقم 528.85 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) ؛

2 ـ ادريس احيذار عدلا بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة ،

قرار رقم 529.85 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) ؛

3 ـ عبد العزيز ادريسي منادي عدلا بالمحكمة الابتدائية بصفرو ،

قرار رقم 530.85 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – عمر الزرقتي عدلا بالمحكمة الابتدائية بتطوان ،
قرار رقم 531.85 صادر في 14 من صفر 1405 (8 نوفمبر 1984) ؛

5 – ادريس بن لشهب عدلا بالمحكمة الابتدائية بالرباط ،
قرار رقم 532.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) ؛

6 – محمد معروف الروصافي عدلا بالمحكمة الابتدائية بالعيون ،
قرار رقم 533.85 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) ؛

7 – الطيب مجدوب عدلا بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ،
قرار رقم 534.85 صادر في 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) ؛

8 – عبد السلام صقلي حسيني عدلا بالمحكمة الابتدائية بفاس ،
قرار رقم 535.85 صادر في 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) ؛

9 – عبد الرحمان ربيحة عدلا بالمحكمة الابتدائية بفاس ،
قرار رقم 536.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) ؛

10 – محمد ازرايدي عدلا بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ،
قرار رقم 537.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) ؛

11 – عبد القادر فرتالي عدلا بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ،
قرار رقم 538.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

12 – الطاهر بن عمرو المرابط عدلا بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ،
قرار رقم 539.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

13 – محمد الحكوس عدلا بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ،
قرار رقم 540.85 صادر في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

14 – عبد الواحد الدويري عدلا بالمحكمة الابتدائية بفاس ،
قرار رقم 541.85 صادر في 11 من رجب 1405 (2 ابريل 1985) ؛

15 – الحسن زطاطي عدلا بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ،
قرار رقم 542.85 صادر في 11 من رجب 1405 (2 ابريل 1985).

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 708.85 صادر في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد خليل ، رئيس الامن الاقليمي بالناضور ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية تسيير الادارة العامة للامن الوطني فيما يخص الامن الاقليمي بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالناضور.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 855.81 الصادر في 19 من ذي القعدة 1401 (18 سبتمبر 1981).

وحرر بالرباط في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985)
الامضاء : حميد البخاري.

قرار لوزير الداخلية رقم 670.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة (المخطط رقم 45808).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985)
الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984) يتعلق بالموافقة على مخطط تنمية المركز القروي لجماعة أسنادة.

عامل اقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة اسنادة في اجتماعه بتاريخ 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) الى غاية 10 شعبان 1403 (23 ماي 1983) بمقر جماعة اسنادة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية المركز القروي لجماعة اسنادة رقم 45808 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984)

الامضاء : محمد سعيد المذكوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 671.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصخور الرحامنة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصخور الرحامنة (المخطط رقم 7279).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة صادر في 24 من شوال 1404 (23 يوليو 1984) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصخور الرحامنة.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لجماعة صخور الرحامنة القروية خلال دورته العادية والاستثنائية المنعقدة في 14 من ذي القعدة 1403 (24 أغسطس 1983) و 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 14 ذي القعدة 1403 (24 أغسطس 1983) و 15 من ذي الحجة 1403 (23 سبتمبر 1983) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصخور الرحامنة (المخطط رقم 7279) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بقلعة السراغنة في 24 من شوال 1404 (23 يوليو 1984)

الامضاء : الحسن اشن.

قرار لوزير الداخلية رقم 672.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعثمان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعثمان (المخطط رقم 7278).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة صادر في 24 من شوال 1404 (23 يوليو 1984) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعثمان.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لجماعة سيدي بوعثمان القروية خلال دورته العادية والاستثنائية المنعقدة في 12 من ذي القعدة 1403 (22 أغسطس 1983) و 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 20 ذي القعدة 1403 (30 أغسطس 1983) الى 24 من ذي الحجة 1403 (2 أكتوبر 1983) بمكاتب الجماعة القروية لسيدي بوعثمان ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي بوعثمان (المخطط رقم 7278) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بقلعة السراغنة في 24 من شوال 1404 (23 يوليو 1984)

الامضاء : الحسن اشن.

قرار لوزير الداخلية رقم 704.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء كازط.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء كازط (المخطط رقم 7313).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم قلعة السراغنة صادر في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء كازط.

عامل اقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لجماعة أربعاء كازط القروية خلال دورته العادية المنعقدة في فاتح صفر 1405 (26 أكتوبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من 2 صفر 1405 (27 أكتوبر 1984) الى 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) بمكاتب الجماعة القروية لاربعاء كازط ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء كازط (المخطط رقم 7313) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بقلعة السراغنة في 19 من شوال 1404 (18 يوليو 1984)

الامضاء : الحسن اشن.

قرار لوزير الداخلية رقم 673.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمهاجر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمهاجر (المخطط رقم 02 – 03 – 09).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمهاجر.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثلين المحليين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي للمهاجر خلال جلسته بتاريخ 29 من ذي الحجة 1403 (7 أكتوبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين فاتح محرم 1404 (8 أكتوبر 1983) و 3 صفر 1404 (9 نوفمبر 1983) بمقر جماعة المهاجر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمهاجر (المخطط رقم 02 – 03 – 09) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 21 من شوال 1404 (20 يوليو 1984)

الامضاء : مولودي بوسيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 737.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح الرغاي ، المتصرف المساعد بقسم الميزانية والادوات لوزارة الداخلية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الاوامر بأداء أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.85 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 بتجزئة نهيرية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.606 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة نهيرية ، جماعة ثلاث مزم ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد حمادي بن احمد بن بوعزة الوارد اسمه بازاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مينة بنت الطاهر بن حداد (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة ثلاث مزم) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها حمادي بن احمد بن بوعزة بمقتضى المرسوم رقم 2.82.606 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

تحويل شباك بريدي ملحق الى مكتب بريدي

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 778.85 صادر في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) حول ابتداء من 20 شوال 1405 (9 يوليو 1985) الشباك البريدي الملحق « مراكش الحي المحمدي » (مكتب الالحاق : مراكش الحي المحمدي) الى مكتب بريدي من الصنف الثالث (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالتين بريديتين الى مكتبين بريديين

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 779.85 صادر في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) حولت ابتداء من 20 شوال 1405 (9 يوليو 1985) الوكالة البريدية بعين الكنفودة (مكتب الالحاق : وجدة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 780.85 صادر في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) حولت ابتداء من 20 شوال 1405 (9 يوليو 1985) الوكالة البريدية بعين الصفا (مكتب الالحاق : وجدة) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث شباك بريدي ملحق

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 777.85 صادر في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) أحدث ابتداء من 20 شوال 1405 (9 يوليو 1985) شباك بريدي ملحق بالدار البيضاء سيدي الصوفي (مكتب الالحاق : الدار البيضاء المكتب الرئيسي).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

احداث وكالات بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 774.85 صادر في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتابية وذلك بتاريخ 20 من شوال 1405 (9 يوليو 1985).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بفم الجمعة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 775.85 صادر في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى برفالة وذلك بتاريخ 20 من شوال 1405 (9 يوليو 1985).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بابزو في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 776.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببئر الطالب وذلك بتاريخ 20 من شوال 1405 (9 يوليو 1985).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسيدي قاسم في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 773.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت أولاد فريحة وذلك بتاريخ 20 من شوال 1405 (9 يوليو 1985).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسطات في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 772.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت رحو مجاط وذلك بتاريخ 20 من شوال 1405 (9 يوليو 1985).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد مكناس الرئيسي في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 632.85 صادر في 3 رمضان 1405 (24 ماي 1985) بمنح رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسميان « ورغة » و « القنصرة ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية المودع بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد الهيدروكاربونية) في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تحت رقمي 136 و 137 من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بهذا الطلب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسميان « ورغة » و « القنصرة ».

المادة الثانية

تشمل الرخصتان المشار اليهما بالمادة الاولى أعلاه مساحة يبلغ مجموعها 1.180،15 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطتين المضافتين الى أصل هذا القرار وتحدد بما يلي :

1 – رخصة « ورغة » مساحتها 595 كلم2 ، تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ر » من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	463.000	440.000
ب	490.000	440.000
ت	490.000	411.000
ج	484.000	411.000
ح	484.000	415.000
خ	471.000	415.000
د	471.000	428.000
ر	463.000	428.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « ر » بالنقطة « أ ».

2 – رخصة « القنصرة » مساحتها 585،15 كلم2 تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ج » من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	431.500	399.000
ب	455.000	399.000
ت	455.000	374.100
ج	431.500	374.100

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « ج » بالنقطة « أ ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم الرخصتان لمدة أربع سنوات لكل واحدة منهما.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 85.634 صادر فى 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985) بمنح رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « دكالة زمامرة ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (6 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المودع بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد الهيدروكاربونية) فى 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد عادل رمزى ، المدير العام لشركة « North South Ressources - Limited »

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمنح كل من المكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الكندية « North South Ressources - Limited » رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « دكالة زمامرة ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها فى المادة الاولى مساحة تبلغ 4.988 كيلومترا مربعا كما هى مبينة فى الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ن » من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	تقاطع الاحداثية ى مع الساحل	270.000
ب	200.000	270.000
ج	200.000	260.000
د	213.000	260.000
هـ	213.000	220.000
و	200.000	220.000
ز	200.000	200.000
ح	180.000	200.000
ط	180.000	190.000
ى	160.000	190.000
ك	160.000	170.000
ل	150.000	170.000
م	150.000	160.000
ن	تقاطع الاحداثية ى مع الساحل	160.000

ب) بخط المياه السفلى الرابط النقطة « ن » بالنقطة « أ ».

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 85.633 صادر فى 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بمنح رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسميان « بودنيب الشرقية » و « بودنيب الغربية ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية المودع بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد الهيدروكاربونية) في 5 ربيع الاول 1405 (29 نوفمبر 1984) تحت رقمي 134 و 135 من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد Frank Mefferd ، ممثل شركة

« Esso Exploration Boudnib S.A. »

وعلى الاعلان المتعلق بهذا الطلب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Esso Exploration Boudnib S.A. » رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربونية تسميان « بودنيب الشرقية » و « بودنيب الغربية ».

المادة الثانية

تشمل الرخصتان المشار اليهما بالمادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 9.078 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطتين المضافتين الى أصل هذا القرار وتحد بما يلي :

1 – رخصة « بودنيب الشرقية » : مساحتها 4.200 كلم 2 ، تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
1	726.531	تقاطع الاحداثية س مع حدود المملكة
2	726.531	167.724
3	644.736	166.182
4	645.822	92.272
5	تقاطع الاحداثية ى مع حدود المملكة	92.272

ب) بالخط المنحنى المحدد للمملكة الرابط النقطة 5 بالنقطة 1.

2 – رخصة « بودنيب الغربية » مساحتها 4.878 كلم2 تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 4 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
3	644.736	166.182
6	632.151	166.005
7	632.274	156.767
8	608.655	156.479
9	608.859	138.001
10	514.199	137.412
11	514.225	118.932
12	585.354	119.290
13	585.593	91.570
4	645.822	92.272

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 3.

المادة الثالثة

تسلم هاتان الرخصتان لمدة أربع سنوات لكل واحدة منهما.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985)

الامضاء : محمد فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يناير 1985

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبه للعلامة	الصنف
28.395	السيد عبد الرحمان جراك	انزى	علامة القياسة : تاحرونيميت	900 م شمالا 9.500 م شرقا	2
28.396	الشركة وسلسات معادن	اكادير ملول	علامة القياسة : جبل تيفاسست	4.700 م شمالا 9.250 م غربا	6
28.397	كذلك	تزنخت	علامة القياسة : تاسركت	5.700 م شمالا 200 م غربا	2
28.398	السيد محمد اوتامنت	يوسفية	علامة القياسة : راحمون	250 م جنوبا 400 م غربا	2
28.399	السيد مولاى ابراهيم الادريسى	النف	علامة القياسة : تيبركنت	750 م جنوبا 3.700 م غربا	2
28.400	السيد محمد المحمدى	شفشاون	علامة القياسة : تالمبوت	3.900 م شمالا 4.000 م غربا	2
28.401	كذلك	كذلك	كذلك	3.000 م شمالا	2
28.402	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 م جنوبا 1.500 م غربا	2
28.403	شركة مساهمة للمقاولات المعدنية	سبت بريكين	علامة القياسة : بلكيرن	1.000 م شمالا 2.500 م غربا	2
28.404	كذلك	كذلك	كذلك	3.000 م جنوبا 2.500 م غربا	2
28.405	كذلك	بن كرير	كذلك	3.000 م جنوبا 6.500 م غربا	2
28.406	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 م شمالا 6.500 م غربا	2
28.407	شركة تيفنوت تيرانمين	امزميز	علامة القياسة : ل .126	5.600 م جنوبا 2.500 م شرقا	2
28.408	كذلك	كذلك	كذلك	9.600 م جنوبا 2.500 م شرقا	2
28.409	كذلك	كذلك	كذلك	5.600 م جنوبا 6.500 م شرقا	2
28.410	كذلك	كذلك	كذلك	9.600 م جنوبا 6.500 م شرقا	2
28.411	شركة الامنيوم الشمال الافريقى	كذلك	كذلك	4.500 م جنوبا 1.500 م غربا	2
28.412	كذلك	كذلك	كذلك	8.500 م جنوبا 1.500 م غربا	2
28.413	كذلك	كذلك	كذلك	4.500 م جنوبا 5.500 م غربا	2
28.414	كذلك	كذلك	كذلك	8.500 م جنوبا 5.500 م غربا	2
28.415	كذلك	كذلك	كذلك	4.500 م جنوبا 9.500 م غربا	2
28.416	كذلك	كذلك	كذلك	8.500 م جنوبا 9.500 م غربا	2
28.417	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سكتن	500 م شمالا 14.150 م شرقا	2
28.418	كذلك	كذلك	كذلك	500 م شمالا 10.150 م شرقا	2
28.419	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م جنوبا 6.150 م شرقا	2
28.420	السيد الحسين رقيق	ايموزار مرموشة	علامة القياسة : تواونت	1.150 م جنوبا 2.650 م شرقا	2
28.421	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م شمالا 3.200 م شرقا	2
28.422	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	علامة القياسة : تلمنجو	4.400 م شمالا 300 م غربا	2
28.423	كذلك	كذلك	كذلك	4.400 م شمالا 3.700 م شرقا	2
28.424	كذلك	كذلك	كذلك	400 م شمالا 200 م غربا	2
28.425	كذلك	كذلك	كذلك	400 م شمالا 3.800 م شرقا	2
28.426	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م جنوبا 300 م غربا	2
28.427	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م جنوبا 3.700 م شرقا	2
28.428	كذلك	كذلك	كذلك	7.600 م جنوبا 300 م غربا	2
28.429	كذلك	كذلك	كذلك	7.600 م جنوبا 3.700 م شرقا	2
28.430	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوخلف	5.200 م شمالا 4.450 م شرقا	2
28.431	كذلك	كذلك	كذلك	5.200 م شمالا 450 م شرقا	2
28.432	كذلك	كذلك	كذلك	5.200 م شمالا 3.550 م غربا	2
28.433	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تلمنجو	1.200 م شمالا 3.550 م غربا	2
28.434	كذلك		علامة القياسة : دار مولاى لحسن	4.650 م شمالا 7.450 م شرقا	2
28.435	كذلك	كذلك	كذلك	650 م شمالا 7.450 م شرقا	2
28.436	كذلك	كذلك	كذلك	4.650 م شمالا 3.450 م شرقا	2
28.437	كذلك	كذلك	كذلك	650 م شمالا 3.450 م شرقا	2
28.438	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م شمالا 550 م غربا	2
28.439	كذلك	كذلك	كذلك	700 م شمالا 550 م غربا	2
28.440	كذلك	كذلك	كذلك	4.100 م شمالا 4.550 م غربا	2
28.441	كذلك	كذلك	كذلك	100 م شمالا 4.550 م غربا	2
28.442	كذلك	كذلك	كذلك	4.100 م شمالا 8.550 م غربا	2
28.443	كذلك	كذلك	كذلك	100 م شمالا 8.550 م غربا	2
28.444	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سكتن	5.500 م جنوبا 6.150 م شرقا	2
28.445	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م جنوبا 2.150 م شرقا	2
28.446	كذلك	كذلك	كذلك	7.500 م جنوبا 2.150 م شرقا	2
28.447	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م جنوبا 1.850 م شرقا	2
28.448	كذلك	كذلك	علامة القياسة : 217/8	1.400 م جنوبا 9.350 م شرقا	2
28.449	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : انوى	3.750 م شمالا 7.700 م شرقا	2
28.450	كذلك	كذلك	كذلك	3.750 م شمالا 3.700 م شرقا	2
28.451	كذلك	كذلك	كذلك	3.150 م شمالا 300 م غربا	2
28.452	كذلك	كذلك	كذلك	3.150 م شمالا 4.300 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.453	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	علامة القياسة : انوى	3.150 م شمالا 7.300 م غربا	2
28.454	السيد عمر ايت اوبلا	ايمانتنوت	علامة القياسة : سجرت	150 م شمالا 5.200 م شرقا	2
28.455	السيد محمد ناصرى	النيف	علامة القياسة : تيرسال	2.250 م جنوبا 6.350 م غربا	2
28.456	السيد لحسن صفار	بومالن	علامة القياسة : جبل بوردحاد	2.700 م جنوبا 12.500 م شرقا	2
28.457	السيدة القيدة شحو	كبدنى	علامة القياسة : تدينت	5.550 م جنوبا 17.850 م شرقا	2
28.458	السيدة ظريفة شحو	كذلك	كذلك	5.550 م جنوبا 13.850 م شرقا	2
28.459	السيدة صليحة شحو	كذلك	كذلك	1.550 م جنوبا 9.850 م شرقا	2
28.460	السيدة حاج عمار ميمونة	كذلك	كذلك	1.200 م شمالا 17.850 م شرقا	2
28.461	مولاى أحمد اوطالب	ورزازات	علامة القياسة : تقلاقل	350 م جنوبا 5.800 م شرقا	2
28.462	السيد زيد اوكشو	اوكيمدن تبقال	علامة القياسة : تزتاغرنت	2.000 م جنوبا 3.000 م شرقا	2
28.463	السيد محمد بنوى	قلعة مكونة	علامة القياسة : جبل اكليم	3.900 م جنوبا 900 م غربا	2
28.464	السيد عمر انفلوس	اكادير مللول	علامة القياسة : باه	1.700 م شمالا 3.800 م غربا	2
28.465	كذلك	سكورة وازيلال	علامة القياسة : تيكست	16.150 م شمالا 7.400 م شرقا	2
28.466	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اوكيمدن ـ تبقال	علامة القياسة : انبدور	11.200 م شمالا 7.100 م شرقا	2
28.467	كذلك	كذلك	كذلك	7.200 م شمالا 6.100 م شرقا	2
28.468	كذلك	امزميز واوكيمدن تبقال	كذلك	3.350 م شمالا 6.100 م شرقا	2
28.469	كذلك	اوكيمدن ـ تبقال	كذلك	6.450 م جنوبا 6.100 م شرقا	2
28.470	كذلك	امزميز	علامة القياسة : سكتن	10.000 م جنوبا 1850 م غربا	2
28.471	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : حامودى	4.600 م شمالا 9.900 م غربا	2
28.472	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م شمالا 5.900 م غربا	2
28.473	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م شمالا 1.900 م غربا	2
28.474	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : حامودى	4.700 م شمالا 2.100 م شرقا	2
28.475	كذلك	مراكش غربا وشيشاوة	كذلك	4.700 م شمالا 6.100 م شرقا	2
28.476	كذلك	امزميز	كذلك	700 م شمالا 3.200 م غربا	2
28.477	كذلك	كذلك	كذلك	700 م شمالا 800 م شرقا	2
28.478	كذلك	كذلك	كذلك	700 م شمالا 4.800 م شرقا	2
28.479	كذلك	ايمنتانوت	كذلك	700 م شمالا 8.800 م شرقا	2
28.480	كذلك	امزميز	كذلك	3.300 م جنوبا 4.800 م شرقا	2
28.481	كذلك	ايمنتانوت	كذلك	3.300 م جنوبا 8.800 م شرقا	2
28.482	كذلك	امزميز	علامة القياسة : ل. 134	5.000 م شمالا 2.500 م شرقا	2
28.483	كذلك	ايمنتانوت	كذلك	5.000 م شمالا 6.500 م شرقا	2
28.484	كذلك	امزميز	كذلك	1.000 م شمالا 2.500 م شرقا	2
28.485	كذلك	ايمنتانوت	كذلك	1.000 م شمالا 6.500 م شرقا	2
28.486	كذلك	امزميز	كذلك	3.000 م جنوبا 2.500 م شرقا	2
28.487	كذلك	ايمنتانوت	كذلك	3.000 م جنوبا 6.500 م شرقا	2
28.488	كذلك	امزميز وايمنتانوت	كذلك	7.000 م جنوبا 1.850 م شرقا	2
28.489	كذلك	ايمنتانوت	كذلك	7.000 م جنوبا 5.850 م شرقا	2
28.490	كذلك	هسيسى	علامة القياسة : ايمنبوادير	7.000 م شمالا 7.950 م شرقا	2
28.491	كذلك	كذلك	كذلك	5.400 م شمالا 2.250 م غربا	2
28.492	كذلك	كذلك	كذلك	5.050 م شمالا 6.250 م غربا	2
28.493	كذلك	ورزازات	علامة القياسة : واويأوست	3.650 م جنوبا 9.150 م شرقا	2
28.494	كذلك	كذلك	كذلك	3.650 م جنوبا 5.150 م شرقا	2
28.495	كذلك	كذلك	كذلك	3.650 م جنوبا 1.150 م شرقا	2
28.496	كذلك	كذلك	كذلك	350 م شمالا 2.150 م شرقا	2
28.497	كذلك	كذلك	كذلك	350 م شمالا 6.150 م شرقا	2
28.498	كذلك	قلعة مكونة	علامة القياسة : تيزينتاديرت	6.200 م جنوبا 5.750 م غربا	2
28.499	كذلك	كذلك	كذلك	7.700 م جنوبا 9.750 م غربا	2
28.500	كذلك	كبدنى	علامة القياسة : 5 باليز 32	1.200 م شمالا 5.000 م شرقا	2
28.501	السيد الحسين الموري	تيزينتسبت	علامة القياسة : كينوس	2.850 م شمالا 6.700 م غربا	2
28.502	السيد احمد سهيل	ايتزر	علامة القياسة : توركجديد	400 م شمالا 50 م شرقا	2
28.503	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	علامة القياسة : ايسك نالح	8.600 م جنوبا 3.300 م غربا	2
28.504	كذلك	كذلك	كذلك	8.600 م جنوبا 7.300 م غربا	2
28.505	السيد احمد كحلوى	تلوات	علامة القياسة : جبل بواوريول	2.800 م جنوبا 2.200 م شرقا	2
28.506	السيد عبد الله بورود	الخاجب	علامة القياسة : عين شكل	4.120 م جنوبا 5.550 م شرقا	2
28.507	السيد موح بطمى	النف وبومالن	علامة القياسة : جبل عيسى	1.800 م شمالا 6.500 م شرقا	2
28.508	شركة صوميك	اكدز	علامة القياسة : باليز 10	4.850 م شمالا 700 م شرقا	2
28.509	السيد سعيد بن عبو	النف	علامة القياسة : جبل عبد الله	1.000 م شمالا 4.500 م غربا	2
28.510	السيد احمد لموى	تزنخت	علامة القياسة : بوايديرك حيون	3.200 م جنوبا 7.000 م شرقا	2
28.511	كذلك	كذلك	كذلك	2.100 م شمالا 5.200 م شرقا	2
28.512	السيد محمد فرتاح	تلوت	علامة القياسة : فاوريرت نتيداف	8.500 م جنوبا 1.850 م شرقا	2
28.513	السيد محمد راضى	ميدالت	علامة القياسة : كار ميدلت	7.550 م شمالا 1.600 م غربا	2
28.514	السيد سعد علال	ورزازات	علامة القياسة : تيكلو كل	2.900 م شمالا 4.400 م شرقا	2
28.515	السيد محمد زيوكى	تالوين وتزنتست	علامة القياسة : ورك	9.400 م جنوبا 4.900 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.516	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كيدنى	علامة القياسة : V باليز 32	200 م شمالا 1.500 م شرقا	2
28.517	كذلك	كذلك	كذلك	1.900 م شمالا 2.500 م غربا	2
28.518	كذلك	كذلك	كذلك	5.900 م شمالا 2.500 م غربا	2
28.519	كذلك	كذلك	كذلك	4.900 م شمالا 6.500 م غربا	2
28.520	كذلك	كذلك	علامة القياسة : 9 جبل تيدينيت	4.200 م شمالا 2.100 م شرقا	2
28.521	كذلك	بركان	علامة القياسة : تنحيج	1.000 م شمالا 3.900 م شرقا	2
28.522	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 م شمالا 100 م غربا	2
28.523	كذلك	كذلك	كذلك	2.200 م شمالا 4.100 م غربا	2
28.524	كذلك	كذلك	كذلك	9.000 م شمالا 2.500 م شرقا	2
28.525	كذلك	كذلك	كذلك	9.000 م شمالا 1.500 م غربا	2
28.526	كذلك	كذلك	كذلك	10.200 م شمالا 5.500 م غربا	2
28.527	كذلك	كذلك	كذلك	13.000 م شمالا 1.500 م غربا	2
28.528	كذلك	كذلك	كذلك	13.000 م شمالا 2.500 م شرقا	2
28.529	كذلك	الحسيمة	علامة القياسة : ايكاراو فديس	1.450 م شمالا 750 م شرقا	2
28.530	كذلك	كذلك	كذلك	1.450 م شمالا 3.250 م غربا	2
28.531	كذلك	كذلك	كذلك	2.550 م جنوبا 750 م شرقا	2
28.532	كذلك	كذلك	كذلك	2.550 م جنوبا 3.250 م غربا	2
28.533	كذلك	تالوين	علامة القياسة : سرو	12.550 م شمالا 2.900 م غربا	2
28.534	كذلك	كذلك		8.550 م شمالا 2.900 م غربا	2
28.535	كذلك	كذلك	كذلك	9.350 م شمالا 6.900 م غربا	2
28.536	كذلك	كذلك	كذلك	5.350 م شمالا 6.900 م غربا	2
28.537	كذلك	تالوين وتزنخت	كذلك	6.900 م شمالا 10.900 م غربا	2
28.538	كذلك	تزناخب	علامة القياسة : تنجيت شمالا	8.200 م شمالا 9.300 م شرقا	2
28.539	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م شمالا 11.050 م شرقا	2
28.540	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م شمالا 7.050 م شرقا	2
28.541	السيد لحسن عزيز	أزيلال	علامة القياسة : اسكمزروتين	5.950 م جنوبا 100 م شرقا	2
28.542	السيد محمد بوعراب	الكلوعة	علامة القياسة : بن حامور	4.650 م شمالا 850 م شرقا	2
28.543	السيد عبد السلام علوى	ازمور	علامة القياسة : 1102	3.150 م شمالا 2.600 م غربا	2
28.544	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بركان	علامة القياسة : تاغبوت	350 م جنوبا 5.400 م شرقا	2
28.545	كذلك	كذلك	كذلك	3.650 م شمالا 5.400 م شرقا	2
28.546	كذلك	كذلك	كذلك	3.850 م شمالا 1.400 م شرقا	2
28.547	كذلك	كذلك	كذلك	3.850 م شمالا 2.600 م غربا	2
28.548	كذلك	كذلك	كذلك	1.050 م شمالا 6.600 م غربا	2
28.549	السيد محمد صبير	تلوت	علامة القياسة : تادرت	9.750 م جنوبا 4.000 م غربا	2
28.550	السيد على وزهرير	النيف	علامة القياسة : تيورارحين	2.000 م شمالا 1.650 م شرقا	2
28.551	كذلك	كذلك	كذلك	1.600 م شمالا 5.650 م شرقا	2
28.552	مولاى المدني لطيف	الكلوعة	علامة القياسة : ايجن 2	9.400 م جنوبا 10.100 م غربا	2
28.553	شركة صوميك	اكدز	علامة القياسة : تودما	12.850 م شمالا 1.950 م غربا	2
28.554	السيد محمد عبد العلوى	سكورة	علامة القياسة : اورير تينزك	3.450 م شمالا 700 م شرقا	2
28.555	كذلك	سكورة	علامة القياسة : اورير تينزك	2.350 م شمالا 3.300 م غربا	2
28.556	السيد ميلود بعنان	ايتزر	علامة القياسة : تارد	1.750 م شمالا 1.400 م غربا	2
28.557	السيد حدو ابركاش	رباط الخير	علامة القياسة : ميسيوجن شمالا	8.550 م جنوبا 2.650 م شرقا	2
28.558	السيد لحسن العلمى	النيف	علامة القياسة : راس سداف	3.300 م شمالا 6.500 م غربا	2
28.559	كذلك	كذلك	كذلك	2.300 م شمالا 14.650 م غربا	2
28.560	السيد براهيم ايد زيم	تزنخت	علامة القياسة : تملالت	1.200 م جنوبا 8.600 م شرقا	2
28.561	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تيموشيدين	1.550 م شمالا 2.000 م شرقا	6
28.562	السيد محمد امزيان	كذلك	علامة القياسة : اينيج	3.300 م شمالا 10.100 م غربا	2
28.563	الشركة العامة للمعادن بالمغرب	تزنخت	علامة القياسة : زرومات	100 م جنوبا 500 م شرقا	2
28.564	السيد محمد بوعراب	الكلوعة	علامة القياسة : بن احمور	1.000 م شمالا 5.400 م غربا	2
28.565	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	علامة القياسة : تيقيت	2.300 م شمالا 5.000 م شرقا	2
28.566	كذلك	كذلك	كذلك	2.300 م شمالا 1.000 م شرقا	2
28.567	كذلك	بركنت (عين بنى مطهر)	علامة القياسة : ايجن رقم 6	1.700 م شمالا 4.800 م شرقا	1
28.568	السيد موح شحو	اكنول	علامة القياسة : جبل كش	1.700 م شمالا 13.000 م غربا	2
28.569	شركة صوميك	اكدز	علامة القياسة : واومدروست	2.700 م جنوبا 300 م غربا	2
28.570	شركة صوميك	كذلك	كذلك	4.650 م جنوبا 2.800 م غربا	2
28.571	كذلك	كذلك	كذلك	4.650 م جنوبا 2.800 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر فبراير 1985

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.572	السيد لحسن احمام	بومالن	علامة القياسة : ايمت اوتزير	2.000 م جنوبا 600 م شرقا	2
28.573	السيد محمد خطيب	مسيسي	علامة القياسة : بوايسري	4.500 م شمالا 7.000 م شرقا	2
28.574	السيدة ميلودة ايت بن مبارك	كذلك	علامة القياسة : اسمن	3.900 م جنوبا 4.500 م غربا	2
28.575	السيد محمد حاكو	اكدز	علامة القياسة : تودما	1.000 م شمالا 10.500 م غربا	2
28.576	السيد حمو موجان	مسيسي	علامة القياسة : ايغراد	3.600 م جنوبا 8.900 م غربا	2
28.577	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 4.900 م غربا	2
28.578	السيد احمد بن ابراهيم	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 800 م غربا	2
28.579	شركة تعلوة (س – ا)	دمنات	علامة القياسة : تيمداف	6.100 م جنوبا 150 م شرقا	3
28.580	السيد احمد منير	فاس – شرقا	علامة القياسة : سدين	100 م شمالا 2.900 م غربا	3
28.581	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 7 – 5 شارع مولاى الحسن – الرباط	امزميز	علامة القياسة : تالمنجو	400 م شمالا 4.200 م شرقا	2
28.582	كذلك	كذلك	علامة القياسة : ل. 126	3.500 م شمالا 1.500 م شرقا	2
28.583	كذلك	كذلك	كذلك	1.600 م جنوبا 2.500 م غربا	2
28.584	كذلك	كذلك	كذلك	500 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
28.585	كذلك	مراكش – غربا	علامة القياسة : ميناريت شرادى	6.000 م شمالا 3.400 م غربا	2
28.586	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سيدى سعيد	2.400 م جنوبا 4.600 م غربا	2
28.587	كذلك	كذلك	علامة القياسة : بوزلوكون	950 م جنوبا 2.200 م غربا	2
28.588	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل زاويطا	2.800 م جنوبا 900 م شرقا	2
28.589	كذلك	تازة	علامة القياسة : جبل الحبيب	1.600 م شمالا 3.000 م شرقا	2
28.590	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تومريت	350 م شمالا 1.000 م غربا	2
28.591	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تومريت	1.450 م جنوبا 5.000 م غربا	2
28.592	كذلك	كذلك	كذلك	2.550 م شمالا 5.000 م غربا	2
28.593	كذلك	كذلك	كذلك	1.600 م شمالا 9.000 م غربا	2
28.594	كذلك	الجبيهة	علامة القياسة : اسيفان IV	2.200 م شمالا 3.100 م شرقا	2
28.595	كذلك	بن كرير	علامة القياسة : منات	450 م شمالا 100 م غربا	2
28.596	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 م شمالا 7.900 م غربا	2
28.597	كذلك	كبدنى	علامة القياسة : ايشانكنطا	2.600 م جنوبا 500 م غربا	8
28.598	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م جنوبا 500 م شرقا	8
28.599	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م جنوبا 500 م غربا	8
28.600	كذلك	اميزميز	علامة القياسة : تيراردين	4.900 م جنوبا 5.800 م شرقا	2
28.601	كذلك	امزميز – اوكيمدن	علامة القياسة : اوشفيل	2.400 م شمالا 10.000 م شرقا	2
28.602	كذلك	تونفيت	علامة القياسة : تيزينسكت	5.900 م غربا	2
28.603	كذلك	كذلك	علامة القياسة : ايسوال	9.300 م شمالا 1.400 م غربا	2
28.604	السيد عبد المجيد بناني	الكلـرة	علامة القياسة : كوسين دورانى	11.500 م جنوبا 950 م غربا	2
28.605	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 7 – 5 شارع مولاى الحسن – الرباط	شفشاون	علامة القياسة : واد لو	1.300 م شمالا 12.500 م غربا	2
28.606	كذلك	كلميمة (مسيسى)	علامة القياسة : كوت 1264	1.500 م شمالا 900 م غربا	2
28.607	كذلك	خنيفرة	علامة القياسة : كوت 1306	8.400 م جنوبا 6.300 م غربا	2
28.608	كذلك	كذلك	علامة القياسة : دوازعين	850 م جنوبا 5.650 م شرقا	2
28.609	كذلك	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : اير 7748	11.500 م جنوبا 7.900 م شرقا	2
28.610	كذلك	تالويـن	علامة القياسة : اودير دوك	9.500 م شمالا 5.200 م غربا	2
28.611	كذلك	تارودانت	علامة القياسة : تاسجدالت	3.800 م شمالا 7.300 م غربا	2
28.612	كذلك	ورزازات	علامة القياسة : تيسوكناى	1.400 م شمالا 8.000 م غربا	2
28.613	كذلك	كذلك	علامة القياسة : ماروت	3.850 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
28.614	كذلك	تالويـن	علامة القياسة : جبل تيركوت	200 م شمالا 150 م شرقا	2
28.615	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تومفلست	5.300 م جنوبا 20.100 م غربا	2
28.616	شركة التنمية للبارتين	اميزميز	علامة القياسة : جبل تيزكين	9.500 م جنوبا 14.900 م غربا	2
28.617	كذلك	تونفيت	علامة القياسة : تيزينسكرت	275 م شمالا 6.900 م غربا	2
28.618	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 7 – 5 شارع مولاى الحسن – الرباط	امزميز	علامة القياسة : جبل تيزكين	7.000 م شمالا 8.800 م غربا	2
28.619	كذلك	ايت باها	علامة القياسة : تيزنمحمد اوحمو	3.200 م جنوبا 4.500 م شرقا	2
28.620	كذلك	كذلك	علامة القياسة : امكور	900 م شمالا 550 م غربا	2
28.621	كذلك	كذلك	كذلك	3.100 م جنوبا 4.250 م غربا	2
28.622	شركة الاشغال والابحاث المعدنية	اكلموس	علامة القياسة : ماسرامان	3.600 م شمالا 3.150 م شرقا	2
28.623	كذلك	كذلك	كذلك	7.600 م شمالا 3.150 م شرقا	2
28.624	السيد عبد الواحد الخير	تزينتست	علامة القياسة : ازروايغان	4.450 م جنوبا 4.650 غربا	2
28.625	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كينوس	3.700 م جنوبا 700 م غربا	2
28.626	كذلك	امزميز	علامة القياسة : ويركان	6.800 م غربا 50 م جنوبا	2
28.627	كذلك	تازرين (اكـدز)	علامة القياسة : زكيكى	6.000 م غربا 5.500 م جنوبا	2
28.628	السيد محمد امسكان	اميزميز	علامة القياسة : اردوز	200 م جنوبا 1.830 م شرقا	2
28.629	الشركة التجارية والمعدنية لاونين	تزينتست	علامة القياسة : كينوس	1.600 م جنوبا 8.000 م شرقا	2
28.630	السيد لحسن ولغازى	النيـف	علامة القياسة : تلاسم	3.100 م جنوبا 2.400 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.631	السيد عبد اللطيف بن بكريم	ازيلال	علامة القياسه : رقم 14	850 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
28.632	الشركة المعدنية للتحويل	تيزينتست	علامة القياسة : اورك	6.000 م شمالا 2.200 م غربا	2
28.633	السيد أحمد بلمعلم	تلوات	علامة القياسة : شيخ هنيورك	500 م جنوبا 9.400 م شرقا	2
28.634	السيد أحمد بلمعلم	خنيفرة	علامة القياسة : ايت ايسشت	500 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
28.635	السيد عبد الحميد الباز	مسيسي	علامة القياسة : ابرشان	9.500 م شمالا 600 م شرقا	2
28.636	كذلك	خنيفرة	علامة القياسة : الحرى	1.100 م شمالا 700 م شرقا	2
28.637	السيد حسن كزاهر	ايموزار ايدا اوتنان	علامة القياسة : جبل ايدا اوزال	1.700 م جنوبا 6.100 م شرقا	2
28.638	السيد عبد الحميد الباز	تيزينتست وتالوين	علامة القياسة : ابيززيزا	4.300 م شمالا 3.500 م شرقا	2
28.639	شركة سوميفام	فوم زكيد	علامة القياسة : تاشدوت	200 م شمالا 400 م غربا	2
28.640	الشركة المنجمية لتويست	كذلك	علامة القياسة : جبل ايرتم	5.200 م جنوبا 7.900 م غربا	2
28.641	كذلك	فوم زكيد	كذلك	9.200 م جنوبا 7.900 م غربا	2
28.642	كذلك	ايكلي	علامة القياسة : تيزنيرين	9.500 م شمالا 2.200 م شرقا	2
28.643	كذلك	مراكش غربا	علامة القياسة : كركور	200 م جنوبا 5.200 م غربا	2
28.644	كذلك	تازة	علامة القياسة : تازكا	8.300 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
28.645	كذلك	تيزينتست	علامة القياسة : ايكدات	5.100 م شرقا 4.800 م جنوبا	2

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر أبريل 1985

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.646	السيد محمد البردعي	ناكونيت ومصمودة	علامة القياسة : كارا بيسلمان	300 م جنوبا 8.500 م شرقا	2
28.647	كذلك	تيزنتست	علامة القياسة : تيمزكيد	3.150 م شمالا 4.900 م شرقا	2
28.648	كذلك	كذلك	علامة القياسة : نورحكولت	850 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
28.649	السيد امحمد رشاد	ميدالت	علامة القياسة : كودية تيسويت	6.550 م شمالا 11.300 م جنوبا	2
28.650	السيد محمد البردعي	تازة	علامة القياسة : جبل تازكة	3.600 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
28.651	السيد لحسن ايت مالك	امزميز	علامة القياسة : كورز	1.400 م شمالا 10.000 م شرقا	2
28.652	السيد محمد رمان	دمنات	علامة القياسة : كت – بوادن	3.800 م جنوبا 900 م غربا	3
28.653	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	تلوات	علامة القياسة : ابسرماد	8.000 م شمالا 1.200 م شرقا	2
28.654	كذلك	تلوات وسكسورة	كذلك	6.700 م شمالا 5.200 م شرقا	2
28.655	كذلك	ايكلي	علامة القياسة : تينيركت	4.600 م جنوبا 5.100 م غربا	2
28.656	السيد محمد بوعراب	الكلوة	علامة القياسة : بن احمور	3.000 م جنوبا 9.400 م شرقا	2
28.657	السيد موح شحون	كبدنى	علامة القياسة : ثلاثة فورش	11.150 م جنوبا 4.200 م غربا	2
28.658	شركة تصدير واستغلال المعادن لامولاس	كلميمة ومسيسي	علامة القياسة : جبل تكماتين	900 م شمالا 8.300 م شرقا	2
28.659	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	ايكلي	علامة القياسة : تالمكنت	4.150 م جنوبا 6.450 م غربا	2
28.660	كذلك	كذلك	علامة القياسة : خميس 2 كلم 7 شمالا شمالا شرقا	6.750 م شمالا 3.000 م غربا	2
28.661	السيد يوسف داتوك	كلميمة	علامة القياسة : أوغات كوت 1105	1.200 م شمالا 750 م شرقا	2
28.662	السيد محمد اللودى	اوكيمدن – تبغال	علامة القياسة : جمانير	10.900 م جنوبا 4.650 م شرقا	2
28.663	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مسيسي	علامة القياسة : بوسرى	2.200 م شمالا 3.650 م شرقا	2
28.664	كذلك	وزرازات	علامة القياسة : ماروت	3.850 م جنوبا 2.500 م شرقا	2
28.665	كذلك	كذلك	كذلك	7.800 م جنوبا 1.100 م غربا	2
28.666	السيد عمر اشداد	ايمنتانوت	علامة القياسة : بورن وكدر	5.500 م جنوبا 7.100 م شرقا	2
			علامة القياسة : بيوديد 4،5 كلم		
28.667	السيد الحسن المدني آيت سبى	ورزازات	علامة القياسة : فيردانت	3.400 م جنوبا 1.000 م غربا	2
28.668	السيد ابراهيم اوباسين	تازرين	علامة القياسة : انونت	1.250 م شمالا 9.900 م شرقا	2
28.669	السيدة كنزة لوكال	تمنار	علامة القياسة : مسيتر	2.400 م شمالا 8.400 م شرقا	2
28.670	السيد حسن كزاهير	محمدية	علامة القياسة : آيت على	4.600 م شمالا 9.300 م غربا	2
28.671	السيد حسن امحزون	اكلموس	علامة القياسة : امالوماشوس	4.600 م جنوبا 800 م شرقا	2
28.672	السيد احمد يحيا	الناضور	علامة القياسة : باليز 18	900 م شمالا 700 م غربا	8
28.673	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	زحيليكة	علامة القياسة : سيدى عسلى محمد	4.100 م شمالا 8.200 م غربا	2
28.674	السيد حفيظ لمغارى ادريسى	ايمنتانوت	علامة القياسة : لمجن	9.400 م جنوبا 2.650 م شرقا	2
28.675	كذلك	كذلك	كذلك	9.200 م جنوبا 6.650 م شرقا	2
28.676	السيد محمد بن كيران	تلوات	علامة القياسة : ادرار تيسقويت	6.200 م جنوبا 500 م غربا	2
28.677	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل بواوريول	3.500 م جنوبا 3.500 م غربا	2
28.678	السيد عبد الله نيد عبو	دمنات	علامة القياسة : تاوردا	6.500 م جنوبا 2.500 م غربا	2
28.679	السيد محمد نبيه	ازيلال	علامة القياسة : ن 13	8.400 م جنوبا 1.400 م شرقا	2
28.680	كذلك	تازرين	علامة القياسة : ل – ق – 12	100 م جنوبا 4.900 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28,681	السيد محمد نبيه	اكلموس	علامة القياسة : زراري	10.750 م شمالا 8.400 م شرقا	2
28.682	شركة تصدير واستغلال المعادن لامولاس	تازرين	علامة القياسة : سي 69	2.200 م جنوبا 9.000 م شرقا	2
28.683	السيد محمد سويد العين	ايمنتانوت	علامة القياسة : اونينالم	2.400 م جنوبا 4.000 م غربا	2
28.684	السيد عبد الواحد المنزهى	ازرو	علامة القياسة : اوكوز	6.000 م شمالا 3.700 م شرقا	2
28.685	السيد عبد الله نيد عمو	النيف	علامة القياسة : تلامسن	1.550 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
28.686	شركة مغرب ملح	سطات	علامة القياسة : 1486	900 م شمالا 100 م شرقا	2
28.687	السيد احمد يحيى	الناضور	علامة القياسة باليز 18	100 م شمالا 250 م غربا	8
28.688	كذلك	كذلك	كذلك	600 م جنوبا 750 م شرقا	8
28.689	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	علامة القياسة : زميو	2.300 م جنوبا 11.400 م غربا	2
28.690	كذلك	كذلك	كذلك	2.300 م جنوبا 7.400 م غربا	2
28.691	كذلك	كذلك	كذلك	2.300 م جنوبا 3.400 م غربا	2
28.692	كذلك	كذلك	كذلك	2.300 م جنوبا 600 م شرقا	2
28.693	كذلك	كذلك	كذلك	1.300 م جنوبا 4.600 م شرقا	2
28.694	كذلك	كذلك	كذلك	1.300 م جنوبا 8.600 م شرقا	2
28.695	كذلك	كذلك	علامة القياسة : ازريب س سعيد	6.100 م جنوبا 8.350 م غربا	2
28.696	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م جنوبا 4.350 م غربا	2
28.697	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م جنوبا 350 م غربا	2
28.698	كذلك	كذلك	كذلك	2.100 م جنوبا 2.200 م غربا	2
28.699	كذلك	كذلك	كذلك	2.100 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
28.700	كذلك	كذلك	كذلك	2.100 م جنوبا 5.800 م شرقا	2
28.701	كذلك	كذلك	كذلك	1.900 م شمالا 2.200 م غربا	2
28.702	كذلك	كذلك	كذلك	1.900 م شمالا 1.800 م شرقا	2
28.703	كذلك	اوكيمدن ـ تبقال	علامة القياسة : اير 4791م	3.450 م شمالا 11.800 م غربا	2
28.704	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 7.800 م غربا	2
28.705	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 3.800 م غربا	2
28.706	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 200 م شرقا	2
28.707	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 4.200 م شرقا	2
28.708	كذلك	كذلك	كذلك	1.100 م شمالا 8.200 م شرقا	2
28.709	كذلك	كذلك	كذلك	550 م جنوبا 10.700 م غربا	2
28.710	كذلك	كذلك	كذلك	4.550 م جنوبا 9.700 م غربا	2
28.711	كذلك	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 6.700 م غربا	2
28.712	كذلك	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 2.700 م غربا	2
28.713	كذلك	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
28.714	كذلك	كذلك	كذلك	2.900 م جنوبا 5.300 م شرقا	2
28.715	كذلك	كذلك	كذلك	2.150 م جنوبا 9.300 م شرقا	2
28.716	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 1.800 م غربا	2
28.717	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 2.200 م شرقا	2
28.718	السيد الغزوانى لمحمدى	محمدية	علامة القياسة : الكدية 1852	7.200 م شمالا 100 م شرقا	2
28.719	السيد مبارك بحمو	النيف	علامة القياسة : تاغفاشت	2.500 م شمالا 5.100 م غربا	2
28.720	السيد مولاى عبد الله سباعى	ابتزر	علامة القياسة : فيلوس	2.100 م شمالا 1.650 م شرقا	2
28.721	السيد محمد نيسرى	النيف	علامة القياسة : جبل ـ تيرسال	3.400 م جنوبا 2.300 م شرقا	2
28.722	السيد محمد ايدوبرام	آيت باها	علامة القياسة : ايسك نتيدز	1.800 م جنوبا 4.800 م غربا	2
28.723	السيد يوسف داروك	النيف	علامة القياسة : املو نتورتيت	6.250 م شمالا 2.350 م غربا	2
28.724	السيد داود بوعلى	تزارين	علامة القياسة : سي 51 ب 29 ر 5937	250 م جنوبا 150 م غربا	2
28.725	السيد ازلو ادير	بومالن	علامة القياسة : اسك نتامرندوت	2.400 م جنوبا 8.800 م شرقا	2
28.726	كذلك	كذلك	كذلك	2.400 م جنوبا 12.800 م شرقا	2
28.727	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل ـ بوغداد	1.300 م جنوبا 1.200 م شرقا	2
28.728	شركة اطلس معادن لاونيم	تيزنتست	علامة القياسة : ازرو ايشان	1.000 م شمالا 1.900 م شرقا	2
28.729	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 م جنوبا 3.400 م شرقا	2
28.730	السيد عمار عتيق	اكنول	علامة القياسة : جبل ـ كيش	1.000 م شمالا 400 م شرقا	2
28.731	السيدة فطوش البوراسى	خنيفرة	علامة القياسة : آيت اصحاق	550 م جنوبا 5.800 م شرقا	2
28.732	السيد فروماجير ديدي مارك جرار	قلعة مكونة	علامة القياسة : بوايسرفان	7.750 م جنوبا 13.570 م غربا	2
28.733	كذلك	ايغرم	علامة القياسة : ايمشيش	4.900 م شمالا 3.450 م شرقا	2
28.734	كذلك	كذلك	كذلك	5.700 م شمالا 7.450 م شرقا	2
28.735	كذلك	انزى	علامة القياسة : انزى	5.550 م شمالا 8.500 م غربا	2
28.736	كذلك	كذلك	كذلك	4.550 م جنوبا 4.500 م غربا	2
28.737	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تيفرنيت ن	12.200 م شمالا 6.400 م شرقا	2
28.738	كذلك	كذلك	كذلك	8.200 م شمالا 5.350 م شرقا	2
28.739	كذلك	كذلك	كذلك	8.200 م شمالا 1.350 م شرقا	2
28.740	كذلك	كذلك	كذلك	8.200 م شمالا 2.650 م غربا	2
28.741	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م شمالا 3.900 م شرقا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.742	السيد فروماجير ديديي مارك جيرار	انزى	علامة القياسة : تيفرنيت ن	200 م شمالا 2.400 م شرقا	2
28.743	كذلك	كذلك	كذلك	4.200 م شمالا 3.150 م غربا	2
28.744	كذلك	كذلك	كذلك	3.350 م شمالا 7.150 م غربا	2
28.745	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تيفرنيت ن	3.350 م شمالا 11.150 م غربا	2
28.746	السيد ابراهيم كيند	ايملشيل	علامة القياسة : تيشود يرمارت	7.550 م شمالا 450 م غربا	2
28.747	السيد محمد زكتير	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : زكتير	2.350 م شمالا 4.150 م شرقا	2
28.748	السيد العربى ظهر	زاكورة	علامة القياسة : خميس	500 م شمالا 50 م شرقا	2
28.749	السيد احمد فرحان	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : جبل تيتان	1.100 م شمالا 400 م غربا	2
28.750	السيد مولاى سعيد جمال	ازيلال	علامة القياسة : تارسواد	1.750 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
28.751	السيد محمد بن وزار	اكدز	علامة القياسة : تاكنيت	5.400 م جنوبا 1.850 م شرقا	2
28.752	السيد عبد الرحمان صبار العلوى	ايتزير	علامة القياسة : بانو ايزر 16 كلم	3.550 م جنوبا 7.800 م غربا	2
28.753	السيد محمد ابرارى	اكدز	علامة القياسة : تودما	5.000 م شمالا 5.500 م غربا	2
28.754	السيد الحسين امير	كذلك	علامة القياسة : تودما	10.000 م شمالا 1.500 م غربا	2
28.755	السيد محمد بن كيران	تيلوات	علامة القياسة : ادرار تيستويت	4.700 م جنوبا 3.500 م شرقا	2
28.756	السيد حسن جبالى	اكدز	علامة القياسة : تودما	14.000 م شمالا 2.000 م غربا	2
28.757	السيدة خديجة شكيج	اوكيمدن – تبقال	علامة القياسة : جابور	9.400 م جنوبا 2.550 م شرقا	2
28.758	السيد محمد اوحديف	اكلموس	علامة القياسة : جبل شوندات	3.700 م شمالا 5.950 م شرقا	2
28.759	السيد احمد اوخاس	تالوين	علامة القياسة : اوديردوك	3.650 م شمالا 100 م شرقا	2
28.760	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : ميت ميوز اوس	1.250 م شمالا 4.300 م غربا	2
28.761	كذلك	كذلك	كذلك	1.250 م شمالا 300 م غربا	2
28.762	كذلك	اكلموس	علامة القياسة : تاوريرت	6.300 م شمالا 1.900 م غربا	2
28.763	كذلك	كذلك	كذلك	3.800 م شمالا 5.900 م شرقا	2
28.764	كذلك	كذلك	كذلك	7.800 م شمالا 6.100 م شرقا	2
28.765	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اكلموس	700 م شمالا 1.700 م غربا	2
28.766	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	كذلك	3.300 م جنوبا 2.150 م غربا	2
28.767	كذلك	كذلك	كذلك	3.300 م جنوبا 6.150 م غربا	2
26.768	السيد رحو اوبراهيم بوكروى	كذلك	علامة القياسة : سكنان	700 م شمالا 4.900 م شرقا	2
28.769	السيد احمد زوكا	النيف	علامة القياسة : جبل عبد الله	2.650 م شمالا 450 م شرقا	2
28.770	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م شمالا 200 م غربا	2
28.771	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اوكيمدن – تبقال امزميز	علامة القياسة : 2 ت 622م	700 م شمالا 9.400 م غربا	2
28.772	كذلك	مراكش شرقا – اوكيمدن – تبقال	كذلك	4.700 م شمالا 9.400 م غربا	2
28.773	كذلك	اوكيمدن – تبقال	كذلك	700 م شمالا 5.400 م غربا	2
28.774	كذلك	مراكش شرقا – اوكيمدن – تبقال	كذلك	4.700 م شمالا 5.400 م غربا	2
28.775	كذلك	اوكيمدن – تبقال	كذلك	1.800 م جنوبا 1.400 م غربا	2
28.776	كذلك	كذلك	كذلك	2.200 م شمالا 1.400 م غربا	2
28.777	كذلك	كذلك	كذلك	1.800 م جنوبا 2.600 م شرقا	2
28.778	كذلك	كذلك	كذلك	2.200 م شمالا 2.600 م شرقا	2
28.779	كذلك	كذلك	علامة القياسة : دار ايتسيد	3.400 م جنوبا 5.800 م غربا	2
28.780	كذلك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 5.800 م غربا	2
28.781	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م جنوبا 1.800 م غربا	2
28.782	كذلك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 1.800 م غربا	2
28.783	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م جنوبا 2.200 م شرقا	2
28.784	كذلك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 2.200 م شرقا	2
28.785	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م جنوبا 6.200 م شرقا	2
28.786	كذلك	كذلك	كذلك	600 م شمالا 6.200 م شرقا	2
28.787	كذلك	مراكش شرقا	علامة القياسة : بن غادير	3.400 م شمالا 4.750 م غربا	2
28.788	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م شمالا 750 م غربا	2
28.789	كذلك	كذلك	كذلك	1.050 م شمالا 3.250 م شرقا	2
28.790	كذلك	كذلك	كذلك	5.050 م شمالا 3.250 م شرقا	2
28.791	كذلك	كذلك	كذلك	1.050 م شمالا 7.250 م شرقا	2
28.792	كذلك	كذلك	كذلك	5.050 م شمالا 7.250 م شرقا	2
28.793	كذلك	كذلك	علامة القياسة : دار لبدى	6.800 م جنوبا 550 م غربا	2
28.794	كذلك	كذلك	كذلك	2.800 م جنوبا 550 م غربا	2
28.795	كذلك	كذلك	كذلك	6.800 م جنوبا 3.450 م شرقا	2
28.796	كذلك	كذلك	كذلك	2.800 م جنوبا 3.450 م شرقا	2
28.797	كذلك	كذلك	كذلك	6.800 م جنوبا 7.450 م شرقا	2
28.798	كذلك	كذلك	كذلك	2.800 م جنوبا 7.450 م شرقا	2
28.799	كذلك	كذلك	كذلك	6.800 م جنوبا 11.450 م شرقا	2
28.800	كذلك	كذلك	كذلك	2.800 م جنوبا 11.450 م شرقا	2
28.801	السيد محمد محسين	زاكورة	علامة القياسة : افزيد بتنلين	1.200 م شرقا 4.320 م شمالا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.802	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش غربا	علامة القياسة : اعريب سي سعيد	6.100 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
28.803	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م جنوبا 7.650 م شرقا	2
28.804	كذلك	كذلك	كذلك	6.350 م جنوبا 8.750 م شرقا	2
28.805	كذلك	مراكش غربا	كذلك	10.100 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
28.806	كذلك	مراكش غربا	كذلك	10.100 م جنوبا 7.650 م شرقا	2
28.807	كذلك	كذلك	كذلك	10.350 م جنوبا 8.750 م شرقا	2
28.808	كذلك	اميزميز	علامة القياسة : 8 / 217	6.300 م شمالا 9.650 م شرقا	2
28.809	السيد مولاي احمد العمراني	تيزينتست	علامة القياسة : أ 69 ر س	5.800 م شمالا 400 م غربا	2
28.810	السيد محمد سبيب	تلوات	علامة القياسة : تاديرت	13.750 م جنوبا 3.750 م شرقا	2
28.811	السيد احمد لموى	تازناخت	علامة القياسة : زانولدات	4.100 م جنوبا 8.350 م غربا	2
28.812	السيد لحسن صفر	ايموزيردى	علامة القياسة : سعيد الكنيم	3.100 م جنوبا 1.100 م غربا	2
28.813	السيد احمد يحيى	مرموشة الناضور	علامة القياسة : باليز 18	900 م شمالا 250 م شرقا	8
28.814	السيد فطوش البوراسى	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : اكنور باليز 7	3.600 م شمالا 8.100 م شرقا	2
28.815	كذلك	كذلك	كذلك	4.100 م شرقا 5.400 م شمالا	2
28.816	السيد لشود فرانك	شيشاوة	علامة القياسة : درعا خول	1.800 م جنوبا 2.000 م غربا	2
28.817	السيدة فطوش البورسى	مراكش شرقا	علامة القياسة : جبل – مورواس	300 م جنوبا 5.650 م غربا	2
28.818	الشركة وسلسات معادن	اكادير ملول اكدز	علامة القياسة : تيغاست	3.200 م شمالا 5.250 م شرقا	2
28.819	السيد محمد نجيب شكيح		علامة القياسة : تودما	13.000 م شمالا 7.600 م غربا	2
28.820	السيد عباس سكيراج	اوكيمدان – تبقال	علامة القياسة : تيمينكار	1.800 م جنوبا 1.700 م شرقا	2
28.821	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م جنوبا 5.700 م شرقا	2
28.822	السيد زيد واكزيز	بومالن	علامة القياسة : ايسك تمراندوت	1.100 م شمالا 6.700 م شرقا	2
28.823	كذلك	كذلك	كذلك	2.700 م شمالا 27.600 م شرقا	2
28.824	السيد ابراهيم كيند	ميدالت	علامة القياسة : كارا شريف	1.600 م شمالا 3.500 م شرقا	2
28.825	السيد محمد مشمش	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : تيميسى كبيرا	1.500 م جنوبا 3.250 م شرقا	2
28.826	السيد سعيد آيت سعيد	فوم زكيت	علامة القياسة : بيشير	4.400 م شمالا 3.500 م غربا	2
28.827	السيد محمد بناوى	دمنات	علامة القياسة : مرزوك	1.600 م شمالا 4.750 م شرقا	2
28.828	السيد احمد آيت اوكرام	تازناخت	علامة القياسة : انفكوب	2.200 م جنوبا 8.650 م غربا	2
28.829	السيد موحى اوتاجور	النيف	علامة القياسة : جبل ايسا	2.300 م شمالا 1.550 م شرقا	2
28.830	السيد محمد الموستاقيم	النيف	علامة القياسة : تبورارين	2.000 م جنوبا 4.200 م شرقا	2
28.831	السيد لشود كلود مازك	شيشاوة	علامة القياسة : جبل ايرحرود	2.000 م جنوبا 3.200 م شرقا	2
28.832	كذلك	كذلك	كذلك	2.000 م شمالا 3.250 م شرقا	2
28.833	السيد رحو منصورى	تونفيت وايملشيل	علامة القياسة : ايسوال	600 م شمالا 200 م غربا	2
28.834	السيد امحمد رشاد	ميدالت	علامة القياسة : بويخلال	1.400 م شمالا 12.650 م شرقا	2
28.835	السيد عبد الله بن صديق	زومسى	علامة القياسة : حجير عباس	2.650 م شمالا 700 م شرقا	2
28.836	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بن كرير	علامة القياسة : بلقاسم	4.950 م شمالا 1.250 م غربا	2
28.837	كذلك	كذلك	كذلك	950 م شمالا 250 م شرقا	2
28.838	كذلك	كذلك	كذلك	950 م شمالا 4.250 م شرقا	2
28.839	كذلك	بن كرير وقلعة سراغنة	كذلك	950 م شمالا 8.250 م شرقا	2
28.840	كذلك	بن كرير	كذلك	6.000 م جنوبا 3.450 م شرقا	2
28.841	كذلك	كذلك	علامة القياسة : مينات	3.600 م جنوبا 500 م غربا	2
28.842	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م جنوبا 3.500 م شرقا	2
28.843	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م شمالا 4.550 م شرقا	2
28.844	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كوبا شمالا سبعليل	3.250 م جنوبا 600 م شرقا	2
28.845	كذلك	سبت بريكيين وبن كرير	علامة القياسة : كوبا شمالا سبعليل	3.250 م جنوبا 3.400 م غربا	2
28.846	كذلك	كذلك	كذلك	750 م شمالا 2.600 م غربا	2
28.847	كذلك	بن كرير	كذلك	4.750 م شمالا 1.650 م شرقا	2
28.848	كذلك	كذلك	كذلك	4.750 م شمالا 2.350 م غربا	2
28.849	كذلك	كذلك	كذلك	8.750 م شمالا 1.650 م شرقا	2
28.850	كذلك	كذلك	كذلك	8.750 م شمالا 2.350 م غربا	2
28.851	كذلك	سبت بريكيين	علامة القياسة : تنتانو	450 م شمالا 800 م شرقا	2
28.852	كذلك	كذلك	كذلك	4.450 م شمالا 800 م شرقا	2
28.853	كذلك	كذلك	كذلك	450 م شمالا 3.200 م غربا	2
28.854	كذلك	كذلك	كذلك	450 م شمالا 7.200 م غربا	2
28.855	كذلك	كذلك	كذلك	3.550 م جنوبا 6.850 م غربا	2
28.856	السيد محمد قاس	قلعة مكونة واكدز	علامة القياسة : اوم دروست	5.200 م شمالا 4.600 م غربا	2
28.857	السيد لحسن جيمى	تازوكرت – تامسلنت	علامة القياسة : بور	1.400 م جنوبا	2
28.858	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	علامة القياسة : بوخاليف	1.200 م شمالا 450 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
28.859	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	امزميز	علامة القياسة : دار مولاى لحسن	3.350 م جنوبا 7.450 م غربا	2
28.860	كذلك	كذلك	كذلك	3.350 م جنوبا 3.450 م غربا	2
28.861	كذلك	كذلك	كذلك	3.300 م جنوبا 550 م شرقا	2
28.862	كذلك	كذلك	كذلك	7.300 م جنوبا 1.150 م شرقا	2
28.863	كذلك	كذلك	كذلك	3.900 م جنوبا 4.550 م شرقا	2
28.864	كذلك	كذلك	كذلك	3.900 م جنوبا 8.550 م شرقا	2
28.865	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اوشفيل	5.550 م شمالا 1.100 م شرقا	2
28.866	كذلك	كذلك	كذلك	3.600 م شمالا 5.100 م شرقا	2
28.867	كذلك	كذلك	كذلك	900 م جنوبا 2.750 م شرقا	2
28.868	كذلك	كذلك	كذلك	4.900 م جنوبا 2.750 م شرقا	2
28.869	كذلك	كذلك	كذلك	2.750 م جنوبا 6.750 م شرقا	2
28.870	كذلك	كذلك	كذلك	1.250 م شمالا 6.750 م شرقا	2
28.871	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل تيراردين	5.200 م جنوبا 3.550 م شرقا	2
28.872	كذلك	محمدية	علامة القياسة : أ ، 1580 (لال ركراكة)	2.950 م جنوبا 17.100 م شرقا	8
28.873	السيد محمد المغراني	اكدز	علامة القياسة : تاكركوست	7.200 م جنوبا 11.100 م غربا	2
28.874	كذلك	ازيلال ـ دمنات	علامة القياسة : فوم جمعة	1.700 م شمالا 900 م غربا	2
28.875	السيد محمد لوسترى	الحاجب	علامة القياسة : بيرتيبر	1.300 م جنوبا 3.400 م شرقا	2
28.876	السيد محمد بعلا	تلوات ـ دمنات	علامة القياسة : تازكنيت	2.450 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
28.877	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	تلوات ـ دمنات	علامة القياسة : تويسيت	2.000 م شمالا 1.700 م شرقا	2
28.878	السيد احمد شنوان	النيف	علامة القياسة : بوفساد	3.000 م شمالا 1.900 م شرقا	2
28.879	السيد حمو ايت حمينا	ميدلت	علامة القياسة : « 6 »	3.000 م شمالا 600 م غربا	2
28.880	السيد عبد المالك بن حيذا	فوم زكيت	علامة القياسة : ايرحتم	9.250 م جنوبا 1.300 م غربا	2
28.881	السيد الحسين اوسوسان	إكدز وتازرين	علامة القياسة : اودروست	1.350 م شمالا 8.650 م شرقا	2
28.882	السيد مصطفى شاوى	بوايزكارن	علامة القياسة : قمة جبل كنكير صوميت	3.500 م شمالا 4.700 م غربا	2
28.883	كذلك	كذلك	كذلك	450 م شمالا 5.950 م غربا	2
28.884	السيد احمد اجوطاط	تالوين	علامة القياسة : اودردوك	1.800 م شمالا 4.150 م شرقا	2
28.885	السيد محمد بن عبد المالك	تازناخت	علامة القياسة : زيبرى (ك)	7.150 م جنوبا 2.550 م شرقا	2
28.886	السيد ايشو بن سعيد	تازرين	علامة القياسة : آيت مسواد	3.050 م شمالا 12.000 م غربا	2
28.887	كذلك	قلعة مكونة	علامة القياسة : تاداوت	2.800 م جنوبا 150 م شرقا	2
			علامة القياسة : نايت اوزين		
28.888	السيد حدو ابركاش	الجبحة	علامة القياسة : كونحومد 7	1.100 م شمالا 4.800 م شرقا	2
28.889	السيد عبد الله بن صديق	زومى	علامة القياسة : كاولش	9.500 م شرقا	2
28.890	السيد ادريس عمرانى حسنى	امزميز	علامة القياسة : تاشكالت	6.000 م شمالا 4.200 م شرقا	2
28.891	السيد لحسن احمام	الكلوة	علامة القياسة : كوت 1397/6	700 م شمالا 4.850 م غربا	2
28.892	السيد محمد ايشاوى	ايتزر	علامة القياسة : ازرزو	11.600 م جنوبا 3.900 م غربا	2
28.893	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الناضور	علامة القياسة : باليز 7	1.200 م شمالا 1.300 م شرقا	8
28.894	كذلك	كذلك	كذلك	1.550 م شمالا 300 م شرقا	8
28.895	كذلك	الحسيمة	علامة القياسة : ايكار او فاديس	1.450 م شمالا 4.900 م شرقا	8
28.896	كذلك	كذلك	كذلك	450 م شمالا 4.900 م شرقا	8
28.897	السيد محمد بوح	بومالن	علامة القياسة : جبل بوغداد	450 م جنوبا 2.800 م غربا	2
28.898	السيد حمو اللوز	تازرين	علامة القياسة : جبل ـ انونت	6.700 م جنوبا 3.400 م شرقا	2
28.899	الشركة المعدنية لبوكافر	الكلوة	علامة القياسة : الحاسل	1.500 م شمالا 11.700 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.83.311 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.81.204 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي مختلف المقاولات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.348 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتطبيق القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام خاصة

المادة 1

تجري أحكام هذا النظام الاساسي على مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وتتألف هيئة هؤلاء المستخدمين من :

– المستخدمين النظاميين : المتدربين والمرسمين ؛

– المستخدمين المتعاقدين والمستخدمين العرضيين المتقاضين أجرة يومية.

المادة 2

يرتب المستخدمون الجارية عليهم أحكام هذا النظام الاساسي في احدى الشعب التالية المحددة جميعها بالاحكام الواردة فيما يلي من هذا المرسوم :

– الشعبة العلمية ؛

– الشعبة التقنية ؛

– الشعبة الادارية.

الباب الأول

مستخدمو الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

المادة 3

تشتمل الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي على ست درجات تخصص لها الرتب والارقام الاستدلالية التالية :

الدرجات	الرتب	الارقام الاستدلالية
درجة مديري البحث	الرتبة الخامسة	860
	الرتبة الرابعة	835
	الرتبة الثالثة	810
	الرتبة الثانية	785
	الرتبة الاولى	760
درجة أساتذة البحث	الرتبة الخامسة	779
	الرتبة الرابعة	720
	الرتبة الثالثة	660
	الرتبة الثانية	620
	الرتبة الاولى	580

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	الرتب	الارقام الاستدلالية
درجة المكلفين بالبحث	الرتبة الخامسة	660
	الرتبة الرابعة	639
	الرتبة الثالثة	606
	الرتبة الثانية	574
	الرتبة الاولى	542
درجة المساعدين الممتازين فى البحث	الرتبة السادسة	542
	الرتبة الخامسة	509
	الرتبة الرابعة	472
	الرتبة الثالثة	436
	الرتبة الثانية	403
	الرتبة الاولى	369
درجة المساعدين فى البحث	الرتبة السادسة	456
	الرتبة الخامسة	428
	الرتبة الرابعة	402
	الرتبة الثالثة	377
	الرتبة الثانية	351
	الرتبة الاولى	326

المادة 4

يوظف المساعدون فى البحث بعد نجاحهم فى امتحان انتقائى ينظم فيما يخص فرع من الفروع العلمية المعنية فى حدود المناصب المقيدة فى الميزانية المتبارى بشأنها ويشارك فيه :

1 ـ مهندسو التطبيق الذين لهم خبرة مهنية لا تقل مدتها عن سنتين ؛

2 ـ حملة الاجازة أو شهادة تعادلها الذين قضوا للحصول على دبلوم الدراسات العليا ما لا يقل عن سنة دراسية أحرزوا فى نهايتها شهادة للدراسات المعمقة وتوفرت لهم ، بالاضافة الى ذلك خبرة مهنية مدتها سنة.

المادة 5

يعين المساعدون فى البحث فى الرتبة الاولى من الدرجة المخصصة لهم حيث يقضون تدريبا لمدة سنتين يمكن على اثره ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة الآنفة المخصصة لهم.

ويتوقف ترسيمهم على انجاز بحث يعرض على لجنة تحكيم وتقبله اللجنة العلمية.

ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة باقتراح من اللجنة العلمية ، وفى حالة التمديد ، لا تعتبر فى حساب مدة الترقى الا فترة التدريب العادية ، واذا لم يرسم المساعدون بعد انصرام فترة التدريب وجب اما تسريحهم واما اعادة ادماجهم فى اطارهم الاصلى ان كانوا ينتمون سابقا الى الادارة.

المادة 6

يوظف المساعدون الممتازون فى البحث بعد نجاحهم فى امتحان انتقائى ينظم فيما يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية فى حدود المناصب المقيدة فى الميزانية المتبارى بشأنها ويشارك فيه :

1 ـ حملة دبلوم مهندسي الدولة أو شهادة تعادله الذين تتوفر لهم ، بالاضافة الى ذلك ، خبرة مهنية مدتها سنتان ؛

2 ـ المساعدون فى البحث الذين قضوا أربع سنوات فى درجتهم بصفة مرسمين.

المادة 7

يعين ويرسم المساعدون الممتازون فى البحث الذين كانت لهم من قبل صفة مساعدين بعد تقديمهم الى لجنة تحكيم بحثا تقبله اللجنة العلمية.

ويعين الناجحون الآخرون فى الامتحان الانتقائى بالرتبة الاولى من الدرجة المخصصة لهم ويقضون تدريبا لمدة سنتين ثم يرقون بصفة متدربين الى الرتبة الثانية بعد سنة من الخدمة ، ويمكن ترسيمهم بعد انصرام فترة التدريب فى الرتبة الثالثة من الدرجة المخصصة لهم.

على أن ترسيمهم يظل رهينا بانجاز بحث يعرض على لجنة تحكيم وتقبله اللجنة العلمية المشار اليها فى المادة 5 أعلاه.

ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة باقتراح من اللجنة العلمية.

وفى حالة التمديد لا تعتبر فى حساب مدة الترقى سوى فترة التدريب العادية.

أما المساعدون الممتازون الذين لم يقع ترسيمهم بعد انصرام فترة التدريب فيجب اما تسريحهم واما اعادة ادماجهم فى اطارهم الاصلى ان كانوا ينتمون الى الادارة.

المادة 8

يوظف المكلفون بالبحث بعد نجاحهم فى امتحان انتقائى ينظم فيما يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية فى حدود المناصب المقيدة فى الميزانية المتبارى بشأنها ويشارك فيه :

1 ـ المساعدون الممتازون فى البحث الذين تتوفر لهم أقدمية أربع سنوات فى درجتهم بصفة مرسمين ؛

2 ـ الاساتذة المساعدون فى التعليم العالى أو فى مؤسسات تأهيل الاطر العليا الذين تتوفر لهم أقدمية ست سنوات بهذه الصفة.

ويجب أن يقدم المترشحون الى لجنة تحكيم بحثا تقبله اللجنة العلمية.

المادة 9

يوظف أساتذة البحث بعد نجاحهم فى امتحان انتقائى ينظم فيما يخص كل فرع من الفروع العلمية المعنية فى حدود المناصب المقيدة فى الميزانية المتبارى بشأنها ويشارك فيه المكلفون بالبحث الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة.

ويجب ان يقدم المرشحون الى لجنة تحكيم بحثا تقبله اللجنة العلمية.

المادة 10

يمكن أن يعين فى درجة مدير للبحث أساتذة البحث الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة وبلغوا الرتبة الرابعة من درجتهم بالاضافة الى اثبات قضاء عشر سنوات كاملة فى البحث تقبلها اللجنة العلمية ، ويكون التعيين عن طريق التقييد فى قائمة للاهلية تضعها كل سنة اللجنة المنصوص عليها بالمادة 15 فى حدود المناصب الشاغرة الواجب شغلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب أساتذة البحث المقيدة في الميزانية.

المادة 11

يعين المرشحون المشار اليهم في المواد 5 و 7 و 8 و 9 أعلاه بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، ويعاد ترتيبهم في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي لرتبتهم السابقة والا ففي الرتبة التي لها رقم استدلالي يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم تقل عن الفائدة التي كان بامكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة في الدرجة التي كانوا ينتمون اليها.

وتراعى الاقدمية المذكورة في حساب مدة الترقي الى الرتبة التالية في الدرجة الجديدة.

ويفقدون أقدميتهم في الحالات الاخرى.

المادة 12

يعين مديرو البحث بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويعاد ترتيبهم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يحدد تأليف ومهام واختصاصات اللجنة العلمية المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 14

تعين لجنة التحكيم المشار اليها في المواد 5 و 7 و 8 و 9 أعلاه بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي وتضم :

- مديرا للبحث في الفرع المعني بالامر أو شخصية علمية يكون لها نفس المستوى في هذا الفرع ، ان لم يوجد من تتوفر فيه صفة مدير للبحث ، ويكون لمدير البحث أو الشخصية العلمية التي تقوم مقامه رياسة لجنة التحكيم ؛
- أستاذين في البحث بالفرع المعني بالامر أو شخصيتين علميتين يكون لهما نفس المستوى في هذا الفرع ، ان لم يوجد من تتوفر فيه صفة أستاذ في البحث ؛
- عضوين غير منتميين للمعهد الوطني للبحث الزراعي تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لمؤهلاتهما العلمية في ميدان البحث.

واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة 15

تعين اللجنة المشار اليها في المادة 10 أعلاه بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من المدير وتضم :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- مديرين للبحث في الفرع المعني بالامر أو شخصيتين علميتين يكون لهما نفس المستوى في هذا الفرع ، ان لم يوجد من تتوفر فيه صفة مدير للبحث ؛
- أستاذين للتعليم العالي في الفرع المعني بالامر ؛
- عضوين تقترحهما اللجنة العلمية ويختاران نظرا لمؤهلاتهما العلمية في ميدان البحث.

واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة 16

تتقرر الترقيات من رتبة الى رتبة فيما يخص التابعين للشعبة العلمية كل سنة وفقا للجدول التالي :

الدرجات	الرتب	الترقي عن طريق الاختيار	الترقي السريع	الترقي البطيء
مديرو البحث	الرتبة الاولى	3 سنوات		
	الرتبة الثانية	3 سنوات		
	الرتبة الثالثة	3 سنوات		
	الرتبة الرابعة	3 سنوات		
اساتذة البحث	الرتبة الاولى	3 سنوات		
	الرتبة الثانية	3 سنوات		
	الرتبة الثالثة	3 سنوات		
	الرتبة الرابعة	3 سنوات		
المكلفون بالبحث	الرتبة الاولى	3 سنوات		
	الرتبة الثانية	3 سنوات		
	الرتبة الثالثة	4 سنوات		
المساعدون الممتازون في البحث	الرتبة الاولى		سنتان	3 سنوات
	الرتبة الثانية		سنتان	3 سنوات
	الرتبة الثالثة		3 سنوات	4 سنوات
	الرتبة الرابعة		4 سنوات	5 سنوات
	الرتبة الخامسة		4 سنوات	5 سنوات
المساعدون في البحث	الرتبة الاولى		سنتان	3 سنوات
	الرتبة الثانية		سنتان	3 سنوات
	الرتبة الثالثة		سنتان	3 سنوات
	الرتبة الرابعة		3 سنوات	4 سنوات
	الرتبة الخامسة		3 سنوات	4 سنوات

الباب الثاني

مستخدمو الشعبة التقنية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

المادة 17

تشتمل هيئة مستخدمي الشعبة التقنية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي على الاطر التالية :

- اطار الاعوان التقنيين ؛
- اطار المساعدين التقنيين ؛
- اطار المساعدين التقنيين المتخصصين ؛
- اطار مهندسي التطبيق ؛
- اطار مهندسي الدولة.

وتضم بالاضافة الى ذلك الاعلاميائيين الجارية عليهم أحكام المرسوم رقم 2.80.100 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستفيد الاعلاميائيون علاوة على ذلك من المنافع التي يخولها هذا النظام الاساسي للمستخدمين الخاضعين لاحكامه ، ويخضعون لنفس الواجبات والالتزامات المقررة فيه.

المادة 18

يشتمل اطار الاعوان التقنيين على درجتين : عون تقني وعون تقني ممتاز ترتب الاولى في السلم 5 والثانية في السلم 6 من سلالم الاجور المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 19

يوظف الاعوان التقنيون في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى بشأنها بعد النجاح في امتحان انتقائي يمكن أن يشارك فيه حملة شهادة عون تقني أو شهادة تعادلها.

المادة 20

يوظف الاعوان التقنيون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه الاعوان التقنيون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن 4 سنوات بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان التقنيين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم وقضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب الاعوان التقنيين الممتازين المقيدة في الميزانية.

المادة 21

يشتمل اطار المساعدين التقنيين على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) . ويمكن توظيف المساعدين التقنيين في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم مساعد تقني أو شهادة تعادله ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) من يتوفر لهم مستوى البكالوريا العلمية ؛

ب) الاعوان التقنيون الممتازون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن 4 سنوات بهذه الصفة.

المادة 22

يشتمل اطار المساعدين التقنيين المتخصصين على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). ويمكن توظيف المساعدين التقنيين المتخصصين في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة الشهادة التي تسمح بولوج اطار المساعدين التقنيين المتخصصين بالادارات العامة ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) حملة البكالوريا العلمية أو شهادة تعادلها الذين قضوا زيادة على ذلك سنتين في دراسات عليا علمية أو تقنية ؛

ب) المساعدون التقنيون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين تتوفر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة وذلك في حدود الثلث من المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية فيما يخص اطار المساعدين التقنيين المتخصصين.

المادة 23

يشتمل اطار مهندسي التطبيق على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) . ويمكن توظيف مهندسي التطبيق في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم مهندسي التطبيق أو شهادة تعادله ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) حملة الاجازة في العلوم أو شهادة تعادلها ؛

ب) المساعدون التقنيون المتخصصون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود الخمس من المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية فيما يخص درجة مهندسي التطبيق.

المادة 24

يشتمل اطار مهندس الدولة على درجتين : مهندس الدولة والمهندس الرئيس.

وترتب درجة مهندس الدولة في سلم الاجور رقم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 25

يوظف مهندسو الدولة في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح في امتحان انتقائي يشارك فيه حملة دبلوم مهندسي الدولة أو شهادة تعادله ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها مهندسو التطبيق الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 26

تشتمل درجة المهندس الرئيس على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة السادسة	870
الرتبة الخامسة	840
الرتبة الرابعة	812
الرتبة الثالثة	779
الرتبة الثانية	746
الرتبة الاولى	704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يمكن بناء على مقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يعين في درجة مهندس رئيس مهندسو الدولة الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في درجتهم ، ويترتب على هذا التعيين ترسيم المعنيين بالامر في درجتهم الجديدة.

المادة 28

تقع التعيينات المقررة عملا بأحكام المادة 27 أعلاه في الرتبة الاولى من الدرجة ، ويحتفظ المعنى بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة في رتبته السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عين فيها ، وتراعى هذه الاقدمية في حساب مدة الترقي الى الرتبة التالية في الدرجة الجديدة.

المادة 29

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم عملا بالفصول 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في الرتبة الاولى من الدرجة المخصصة لهم بصفة متدربين.

ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تدريب فعلي متواصل لمدة سنة تختتم بتقرير عن التدريب يتيح تقييم مؤهلات المستخدم . ويمكن عند انتهاء فترة التدريب اما ترسيم المعنيين بالامر في الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب. واذا لم يتم ترسيمهم عند انصرام السنة الثانية وجب اما تسريحهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في حساب مدة الترقي فترة التدريب التي تزيد على سنة.

المادة 30

يكون الرقي من رتبة الى رتبة في كل درجة باعتبار أقدمية المستخدم وتقييم نشاطه وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول التالي :

الترقي	السريع	البطيء
من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة	سنة	سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة ..	سنتان	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة ..	سنتان	3 سنوات
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة	سنتان	3 سنوات
من الرتبة السادسة الى الرتبة السابعة	3 سنوات	4 سنوات
من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة ..	3 سنوات	4 سنوات
من الرتبة الثامنة الى الرتبة التاسعة ..	3 سنوات	4 سنوات
من الرتبة التاسعة الى الرتبة العاشرة ..	4 سنوات	5 سنوات

المادة 31

يمكن أن يلج الرتبتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما في سلمي الاجور رقم 10 و 11 عن طريق الترقي بالاختيار ، الاعوان الذين قضوا ما لا يقل عن سنتين من الخدمة في الرتبة 10 من السلم المقصود ، وذلك في حدود 1/10 من مجموع مناصب الدرجة المقيدة في الميزانية.

ويكتسب الحق في الترقي بالنسبة للمهندسين الرؤساء بعد ثلاث سنوات من الخدمة ، ويتم الترقي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 32

يجب على المرشحين لمباراة او امتحان انتقائي لولوج احدى درجات الشعبة التقنية أن يمثلوا أمام لجنة يعين أعضاؤها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وتتألف اللجنة من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
– مهندس رئيس ؛
– مهندسين اثنين للدولة ؛
– شخصيتين يقع اختيارهما نظرا لاهليتهما.

الباب الثالث

هيئة مستخدمي الشعبة الادارية التابعة للمعهد الوطني للبحث الزراعي

المادة 33

تشتمل هيئة مستخدمي الشعبة الادارية التابعة للمعهد الوطني للبحث الزراعي على الاطر التالية :

– اطار أعوان الخدمة ؛
– اطار أعوان التنفيذ ؛
– اطار الكتاب ؛
– اطار المحررين ؛
– اطار المتصرفين المساعدين ؛
– اطار المتصرفين.

وتضم ، علاوة على ذلك ، اطارا للاعوان العموميين.

المادة 34

يشتمل اطار أعوان الخدمة على درجتين : درجة أعوان الخدمة ودرجة اعوان الخدمة الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم 1 والثانية في السلم 2 من سلالم الاجور المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 35

يوظف أعوان الخدمة بعد النجاح في مباراة في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى بشأنها.

المادة 36

يوظف أعوان الخدمة الممتازون بالاختيار من بين أعوان الخدمة التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي البالغين الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها ، وذلك في حدود 25 % من عدد مناصب اطار أعوان الخدمة المقيدة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 37

يشتمل اطار أعوان التنفيذ على درجتين : درجة أعوان التنفيذ ودرجة أعوان التنفيذ الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 3 من سلالم الاجور المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 38

يوظف أعوان التنفيذ في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم أحد مراكز التأهيل الادارى أو شهادة تعادله ؛

2 ـ على اثر مبارتين مستقلتين يشارك في احداهما :

أ) المرشحون الذين بلغوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى بادخال الغاية ؛

ويشارك في الاخرى :

ب) أعوان المعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . ويمكن أن تحول المناصب التى يتعذر شغلها فى أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود 25 % من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 39

يوظف أعوان التنفيذ الممتازون :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان مهنى يشارك فيه أعوان التنفيذ التابعون للمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين أعوان التنفيذ التابعين للمعهد الوطنى للبحث الزراعى البالغين على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم. ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار أعوان التنفيذ المقيدة فى الميزانية.

المادة 40

يشتمل اطار الكتاب على درجتين : درجة الكتاب ودرجة الكتاب الممتازين ، ترتب أولاهما فى السلم رقم 5 والثانية فى السلم رقم 6 من سلالم الاجور المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 41

يعين الكتاب فى حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان انتقائى يشارك فيه حملة دبلوم احد مراكز التأهيل الادارى أو شهادة تعادله ؛

2 ـ على اثر مبارتين مستقلتين.

يشارك في احداهما :

أ) المرشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوى بادخال الغاية ؛

ويشارك فى الاخرى :

ب) أعوان التنفيذ الممتازون التابعون للمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . ويمكن ان تحول المناصب التى يتعذر شغلها فى أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود 25 % من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين أعوان التنفيذ الممتازين التابعين للمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين بلغوا الرتبة السابعة فى الدرجة المنتمين اليها وقضوا خمس سنوات على الاقل فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار الكتاب المقيدة فى الميزانية.

المادة 42

يوظف الكتاب الممتازون :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان انتقائى يشارك فيه كتاب المعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الكتاب الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل فى الدرجة المنتمين اليها وقضوا 5 سنوات على الاقل فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 43

يشتمل اطار المحررين على درجتين : درجة المحررين ودرجة المحررين الممتازين ، ترتب اولاهما فى السلم رقم 8 والثانية فى السلم رقم 9 من سلالم الاجور المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 44

يوظف المحررون فى حدود المناصب المتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان انتقائى يشارك فيه حملة دبلوم احد المراكز الجهوية للتأهيل الادارى أو شهادة تعادله ؛

2 ـ على اثر مبارتين مستقلتين.

يشارك فى احداهما :

أ) حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة تعادلهما الذين تابعوا زيادة على ذلك سنتين فى دراسات عليا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشارك فى الاخرى :

ب) اعوان المعهد الوطنى للبحث الزراعى المنتمون الى درجة مرتبة فى سلم الاجور رقم 6 الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. ويمكن أن تحول المناصب التى يتعذر شغلها فى أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين كتاب المعهد الوطنى للبحث الزراعى الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المحررين المقيدة فى الميزانية.

المادة 45

يوظف المحررون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان انتقائى يشارك فيه المحررون بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المحررين بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المحررين المقيدة فى الميزانية.

المادة 46

يشتمل اطار المتصرفين المساعدين على درجة واحدة ترتب فى سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويوظف المتصرفون المساعدون فى حدود المناصب المقيدة فى الميزانية والمتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح فى مباراة يشارك فيها حملة الاجازة فى الحقوق أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ فى حدود 15 % من مناصب اطار المتصرفين المساعدين المقيدة بالميزانية :

أ) بعد النجاح فى امتحان انتقائى يشارك فيه المحررون الممتازون بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المحررين الممتازين بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها 6 سنوات بصفة محرر ممتاز.

المادة 47

يشتمل اطار المتصرفين على درجتين : درجة المتصرفين ودرجة المتصرفين الممتازين.

وترتب درجة المتصرفين فى السلم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 48

يوظف المتصرفون فى حدود المناصب المقيدة فى الميزانية والمتبارى بشأنها :

1 ـ بعد النجاح فى مباراة يشارك فيها :

أ) حملة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادله ؛

ب) المتصرفون المساعدون بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطنى للبحث الزراعى الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب المتصرفين المساعدين المقيدة فى الميزانية.

المادة 49

تشتمل درجة متصرف ممتاز على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى	704
الرتبة الثانية	745
الرتبة الثالثة	779
الرتبة الرابعة	812
الرتبة الخامسة	840
الرتبة السادسة	870

المادة 50

يمكن أن يعين فى درجة المتصرفين الممتازين ، بناء على مقرر يصدره المدير بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المتصرفون البالغون الرتبة السابعة من الدرجة التى ينتمون اليها الذين قضوا ما لا يقل عن 5 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يباشر هذا التعيين الا فى حدود ثلث مجموع مناصب المتصرفين المقيدة فى الميزانية.

المادة 51

يتم التعيين المقرر عملا بالمادة 50 أعلاه فى الرتبة الاولى من الدرجة ، ويحتفظ المعنى بالامر فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة فى رتبته السابقة اذا كان رقمها الاستدلالى يساوى الرقم الاستدلالى للرتبة الجديدة التى عين فيها ، وتراعى الاقدمية المذكورة فى حساب مدة الترقى الى الرتبة التالية فى الدرجة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكتسب الحق في الترقي الى الرتبة الاعلى بعد قضاء ثلاث سنوات في الخدمة.

المادة 52

تعين لجنة المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الشعبة الادارية والمنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وتشتمل اللجنة المذكورة على :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا ؛
- متصرف ممتاز ؛
- متصرفين اثنين ؛
- شخصيتين يتم اختيارهما نظرا لاهليتهما.

المادة 53

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم وفقا للمواد 35 و 38 و 41 (الفقرتين 1 و 2) و 44 (الفقرتين 1 و 2) و 46 (الفقرة 1) و 48 (الفقرة 1) بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في الرتبة الاولى لدرجتهم الجديدة بصفة متدربين وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تدريب فعلي متواصل لمدة سنة تختتم بتقرير عن التدريب يتيح تقييم مؤهلاتهم ، وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيم المعنيين بالامر في الرتبة الثانية من الدرجة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب واذا لم يتم ترسيمهم عند انتهاء السنة الثانية من التدريب يجب اما تسريحهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي.

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تراعى في حساب مدة الترقي فترة التدريب التي تزيد على سنة.

المادة 54

يكون الترقي من رتبة الى رتبة في كل سلم وفقا لاحكام المادة 30 من هذا النظام الاساسي.

ويمكن ولوج الرتب الاستثنائية للسلالم 1 و 10 و 11 عن طريق الترقي بالاختيار وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 31 أعلاه.

المادة 55

تجرى على اطار الاعوان العموميين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي أحكام المرسوم الملكي رقم 682.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967).

ويستفيد الاعوان العموميون بالاضافة الى ذلك من المنافع التي يخولها هذا النظام الاساسي للمستخدمين الجارية عليهم أحكامه ويخضعون للواجبات والالتزامات المقررة فيه.

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الباب الأول

قواعد التوظيف العامة

المادة 56

يجب أن تتوفر في كل مرشح لمنصب نظامي بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الشروط التالية :

- أن يكون مغربيا عمره 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر ؛
- الا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة بدنية أو شائنة ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا سيرة حسنة ؛
- أن تتوافر فيه شروط القدرة البدنية التي يستلزمها القيام بالوظيفة المطلوبة ؛
- الا يكون ممنوعا من التوظيف ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى قانون الخدمتين العسكرية والمدنية.

المادة 57

يوظف المستخدمون النظاميون وفقا للاحكام الواردة أعلاه في حدود عدد المستخدمين الدائمين المحدد سنويا في ميزانية المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 58

تحدد اجراءات وبرامج وكيفية المباريات والامتحانات الانتقائية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

التقييم والترقي

المادة 59

يتولى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي تقييم نشاط المستخدمين بهذه المؤسسة ويمنح سنويا كل مستخدم يزاول عمله بها درجة مهنية تسجل في جذاذة سنوية تضاف الى ملف كل مستخدم.

وتحدد كيفية واجراءات التقييم المذكور بمقرر لمدير المعهد.

وتبلغ الدرجات العددية الى المعنيين بالامر والى اللجان المشار اليها في المادة 86 من هذا النظام الاساسي ، ويجوز لهذه اللجان كذلك الاطلاع على التقييم العام.

المادة 60

تشمل ترقية المستخدمين الترقي من رتبة الى رتبة والترقي من درجة الى درجة ، ويجرى الترقي بصورة متواصلة من رتبة الى رتبة بعد الاطلاع على رأي اللجنة المختصة المشار اليها في المادة 86 ، ويتم تغيير السلالم فيما يخص مستخدمي الشعبتين التقنية والادارية أو الدرجات فيما يخص الشعبة العلمية وفقا للاحكام الواردة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

لا يستفيد المستخدمون من الترقي الا اذا كانو مقيدين في جدول الترقي الذي يقوم مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي كل سنة باعداده وحصره بعد الاطلاع على رأي لجان الترقي ، وتنتهي صلاحية الجدول عند انصرام السنة التي تم وضعه من أجلها.

ويرتب المستخدمون في جدول الترقي باعتبار الاستحقاق رعيا لقيمتهم المهنية والدرجات التي حصلوا عليها والاقتراحات المسببة التي يبديها رؤساء المصالح ، وفي حالة تساوي المترشحين في الاستحقاق يكون الترجيح بحسب الاقدمية ، وتباشر الترقيات بحسب الترتيب الوارد في الجدول ، ويجب اطلاع الموظفين على جداول الترقي.

المادة 62

يرتب جميع مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي كل سنة وفقا للقواعد الآنفة الذكر.

غير ان الترقي من رتبة الى رتبة يستحق بحكم القانون اذا كانت للمستخدم الاقدمية القصوى في الخدمة المنصوص عليها في الجدولين الواردين في المادتين 16 و 30 أعلاه ما عدا في حالة تأخير ناتج عن عقوبة تأديبية.

الباب الثالث

الاجور

المادة 63

تشتمل الاجرة الممنوحة لمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي على :

1 – المرتب الاساسي المحدد وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 – المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

3 – الاعانات العائلية المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة.

المادة 64

لا يلزم من تحديد الاجرة شهريا منح المعهد الوطني للبحث الزراعي من تقرير دفعها كل خمسة عشرة يوما او كل اسبوع او كل يوم على ان تحسب النسب المقررة باعتبار الاجرة الشهرية.

ويجوز للمعهد ان يقتطع من أجرة أي مستخدم القسط المطابق لفترات التغيب غير المبرر ، وذلك بالاضافة الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

غير ان الاقتطاع الآنف الذكر لا يجوز أن يتناول الاعانات العائلية.

المادة 65

تحدد مقادير المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادة 63 (الفقرة 2) أعلاه وكيفية منحها وفقا للاحكام التالية :

القسم الأول

التعويضات المشتركة

المادة 66

يمنح المستخدمون المرسمون والمتدربون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي تعويضا عن الاقامة وتعويضا عن المنصب.

1 – يحدد التعويض عن الاقامة بنسبة موحدة قدرها 10 % من المرتب الاساسي المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه ؛

2 – يساوي مبلغ التعويض عن المنصب 30 % و 20 % و 10 % من معدل المرتب الاساسي المقرر لسلم الاجور المرتب فيه المستخدمون العاملون في الاقاليم الواقعة بالمناطق الاولى والثانية والثالثة.

ويرجع في ترتيب الاقاليم والعمالات من أجل منح التعويض عن المنصب الى الاحكام الواردة في المرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).

القسم الثاني

المنح المخولة لمستخدمي الشعبة العلمية فقط

المادة 67

يخول مستخدمو الشعبة العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي منحة عن البحث ومنحة عن التأطير تحدد مبالغهما السنوية على الوجه التالي :

هيئة الشعبة العلمية	منحة التأطير	منحة البحث
مديرو البحث	38.400,00	38.400,00
أساتذة البحث	32.400,00	32.400,00
المكلفون بالبحث	18.000,00	18.000,00
المساعدون الممتازون في البحث	12.000,00	12.000,00
المساعدون في البحث	9.000,00	9.000,00

وتدفع منحة التأطير ومنحة البحث كل شهر عند انتهائه.

القسم الثالث

التعويضات والمكافآت المخولة لمستخدمي الشعبتين التقنية والادارية فقط

المادة 68

يمنح مستخدمو الشعبة التقنية تعويضا عن التقنية يحدد مبلغه على الوجه التالي :

– 55 % من المرتب الاساسي المطابق للرقم الاستدلالي الذي يتمتع به المستخدمون المنتمون الى درجة المهندسين الرؤساء أو درجة مهندسي الدولة ؛

– 40 % من المرتب الاساسي المطابق للرقم الاستدلالي بالسلم رقم 10 ؛

– 35 % من المرتب الاساسي المطابق للرقم الاستدلالي في السلمين رقم 8 و 9 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 25 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 7 ؛
– 15 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 6 ؛
– 10 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 5.

المادة 69

يمنح مستخدمو الشعبة الادارية تعويضا اداريا يحدد مبلغه على الوجه التالى :
– 45 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى الذى يتمتع به المستخدمون المنتمون الى درجة المتصرفين الممتازين أو درجة المتصرفين ؛
– 35 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 10 ؛
– 30 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلمين رقم 8 و 9 ؛
– 20 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 7 ؛
– 15 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 6 ؛
– 10 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 5 ؛
– 9 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلاليم رقم 2 و 3 و 4 ؛
– 8 % من المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالى فى السلم رقم 1.

المادة 70

يمنح مستخدمو الشعبتين التقنية والادارية مكافأة عن الموسم ومكافأة فى نهاية السنة.

وتحدد مكافأة نهاية السنة باعتبار طريقة قيام المعنيين بالامر بالمهام المنوطة بهم وفقا لقواعد يحددها مدير المعهد ، ولا يجوز ان تتجاوز المكافأة 250 % من المرتب الشهرى الاجمالى.

ولا يجوز أن يجاوز مجموع مبالغ مكافآت نهاية السنة 12 % من مبلغ المرتبات السنوية الاجمالية المدفوعة فعلا.

وتمنح مكافأة الموسم فى شهر يونيو وفق الشروط المقررة فيما يتعلق بمكافأة نهاية السنة.

القسم الرابع

التعويضات عن المصاريف

المادة 71

يتقاضى المستخدمون المدعوون للتنقل خارج محل اقامتهم الاعتيادية أو خارج الاقليم الذى يعملون به نظرا لما تستلزمه المصلحة تعويضا عن التنقل لقاء المصاريف الاضافية التى يتحملونها.

ويحدد مبلغ التعويض المذكور بنسبة مائوية من الاجرة الشهرية المطابقة للرقم الاستدلالى 100 تبعا للجدول التالى :

	الفطور	الغذاء	العشاء	المبيت
من السلم 1 الى 4	0,75 %	2 %	2 %	2 %
من السلم 5 الى 9	1 %	3 %	3 %	3 %
من السلم 10 فما فوق	1 %	4 %	4 %	4 %

تطرح من مبلغ التعويضات الآنفة الذكر اذا جاوزت مدة التنقل شهرا بنسبة قدرها 10 % ابتداء من اليوم الحادى والثلاثين و 30 % ابتداء من اليوم الحادى والتسعين.

ويستحق التعويض عن الغذاء والعشاء اذا اضطر المستخدم بسبب تنقله للتغيب عن منزله فيما بين الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا والثانية بعد الزوال أو فيما بين الساعة السادسة مساء والتاسعة ليلا.

ولا يستحق التعويض عن المبيت اذا كان بامكان المستخدم الموجود فى حالة تنقل استعمال احدى الغرف التابعة للمؤسسة المعدة لشخصين على الاكثر.

المادة 72

يمنح التعويض الكيلومترى المخول فى مقابل المصاريف الناتجة عن استعمال مستخدم لسيارته الشخصية لاغراض المصلحة لكل مستخدم مأذون له فى ذلك بمقرر لمدير المؤسسة ويحدد فى هذا المقرر العدد الاقصى للكيلومترات الذى لا يجوز أن يجاوزه المعنى بالامر.

وتحدد على الوجه التالى مبالغ التعويض عن كل كيلومتر من المسافة المقطوعة :

	المسالك	الطرق
السيارة البالغة قوتها 5 أحصنة بخارية فما دون	0،445	0،285
السيارة المتراوحة قوتها بين 6 و 8 أحصنة بخارية	0،550	0،355
السيارة المتراوحة قوتها بين 9 و 10 أحصنة بخارية	0،660	0،425
السيارة البالغة قوتها 11 حصانا بخاريا فما فوق	0،895	0،525
الدراجات البخارية	0،250	0،150

المادة 73

يمنح سائقو المعهد الوطنى للبحث الزراعى تعويضا شهريا جزافيا عن الساعات الاضافية يساوى مبلغه الموحد 40 % من المرتب المطابق للرقم الاستدلالى 100.

المادة 74

يمنح تعويض عن الدراجة قدره 15،00 درهما فى الشهر لموزعى البريد والوكلاء الماليين الذين لا يستخدمون عربة أو دراجة بخارية تابعة للمصلحة.

المادة 75

يمنح تعويض عن الدراجة البخارية قدره 50،00 درهما فى الشهر لموزعى البريد والوكلاء الماليين الذين لا يستخدمون عربة تابعة للمصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس

المكافآت والتعويضات الخاصة

المادة 76

يستفيد المستخدمون للذين تم تعيينهم فى مناصب المسؤولية المنصوص عليها فى الهيكل الرسمى للمعهد الوطنى للبحث الزراعى من تعويض عن المهام يحدد مبلغه وكيفية منحه بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 77

يمنح الوكلاء الماليون وأمناء الاجور تعويضا عن الصندوق قدره واحد فى الالف من مجموع مبلغ النفقات ما عدا الاموال المتداولة.

ولا يمكن أن يجاوز التعويض المذكور العشر (1/10) من المرتب السنوى الاجمالى.

ولا يستفيد المستخدم الذى يزاول المهمتين من تعويض الصندوق الا عن مهمة واحدة.

ويؤدى تعويض الصندوق كل ثلاثة أشهر عند انتهائها.

المادة 78

يمنح المستخدمون الذين يزاولون مهام الميكانوغرافية والاعلاميات مكافأة عن المردودية تدفع كل ستة أشهر عند انتهائها باعتبار المبلغين التاليين :

- 10 % من المرتب الاساسى السنوى فيما يخص المحللين المبرمجين والمبرمجين المساعدين ورؤساء المعامل ومشغلى الآلات الرؤساء ومشغلى الآلات ومشغلى الآلات المساعدين ؛
- 12 % من المرتب الاساسى السنوى فيما يخص عرفاء الثقب والثقابين المحققين حملة شهادة « البروفى ».

المادة 79

اذا توفى أحد المستخدمين تقاضى المستحقون من ذويه اعانة وفاة تبلغ مرتب ستة أشهر.

الباب الرابع

تمثيل المستخدمين

المادة 80

تحدث فى حظيرة المعهد الوطنى للبحث الزراعى هيئة لتمثيل المستخدمين تختص بما يلى :

- تمثيل المستخدمين فى حظيرة لجنة الترقى واللجنة التأديبية ؛
- رفع جميع المطالبات الفردية أو الجماعية المتعلقة بظروف العمل الى ادارة المؤسسة ، وتقدم المطالبات المذكورة اما فى شكل عريضة كتابية أو طلب استقبال يحدد له جدول أعمال معين.

ويقوم بهذا التمثيل مندوبون منتخبون على أساس ممثلين (2) أصليين وممثلين (2) احتياطيين لكل درجة.

المادة 81

تجرى انتخابات مندوبى المستخدمين كل ست سنوات قبل انصرام مدة انتداب المندوبين المنتهية مهامهم بما لا يقل عن 15 يوما ، وتتكون من المندوبين المنتخبين هيآت متميزة على أساس هيئة لكل اطار من أطر الشعبتين التقنية والادارية ولكل درجة من درجات الشعبة العلمية.

المادة 82

الناخبون بالنسبة لكل درجة هم المستخدمون المرسمون فيها المزاولون مهامهم.

والمنتخبون هم المستخدمون المرسمون فيها كذلك المزاولون مهامهم بشرط ألا تكون قد صدرت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية.

ولا يجوز انتخاب المستخدمين الموجودين فى حالة اجازة طويلة الامد أو فى حالة استيداع.

ويمكن تجديد انتخاب المندوبين المنتهية مدة انتدابهم.

المادة 83

يجب أن تودع طلبات الترشيح بادارة المؤسسة قبل تاريخ الانتخابات بـ 45 يوما ، ولا تقبل الا طلبات ترشيح المستخدمين المتعلقة بالاطار أو الدرجة التى ينتمون اليها.

المادة 84

يكون التصويت بالاقتراع الفردى السرى عن طريق المراسلة ؛ ويبعث كل ناخب ببطاقة تصويته داخل غلافين الى رئيس مصلحته الذى يرسل المظاريف الى ادارة المؤسسة ، وتجرى العمليات الانتخابية تحت مراقبة لجنة متألفة من رئيس المصلحة وأقدم الناخبين ، ويثبت رقم تسجيل المصوت على الغلاف الخارجى والا اعتبر التصويت باطلا.

وتقوم بعملية فرز بطاقات التصويت لجنة تضم اثنين من بين اقدم المرشحين ورئيسا يعينه المدير ، وقبل عمليات فرز البطاقات تتأكد اللجنة الآنفة الذكر من وجود أسماء الناخبين فى القوائم الانتخابية وترتب الغلافات بحسب السلالم بعد اقصاء الغلاف الاول المتضمن رقم التسجيل.

ويخصص عن كل درجة مقعدان للممثلين الاصليين ومقعدان آخران للممثلين الاحتياطيين وذلك بحسب الترتيب التناقصى لعدد الاصوات التى حصل عليها كل واحد منهم.

واذا لم يتم شغل جميع المقاعد المخصصة لكل من الممثلين الاصليين والاحتياطيين على اثر عمليات الفرز أو لم يقدم أى ترشيح لاحدى الهيئات قام المدير بتعيين مندوبى المستخدمين عن طريق القرعة من القائمة الانتخابية.

المادة 85

تحدد كيفية واجراءات الفرز بمقرر لمدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 86

تضم كل لجنة ممثلين (2) أصليين منتخبين وعضوين تعينهما ادارة المؤسسة ، ويرأس اللجنة أحد ممثلي الادارة ويكون صوته مرجحا في حالة تعادل الاصوات.

ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضره 4 أعضاء ، فاذا تغيب عضو أصلي منتخب خلفه العضو الاحتياطي الذي حصل على أكبر عدد من الاصوات.

ولا تنظر كل لجنة الا في المسائل المتعلقة بالهيئة الانتخابية التي تهمها.

وتكون للجان المذكورة صفة استشارية وتبدي رأيها في ترقي المستخدمين واقتراح العقوبات التأديبية في الحالة المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

المادة 87

يمارس مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي السلطة التأديبية ، وتقوم لجان المستخدمين بدور اللجان التأديبية.

المادة 88

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة على المستخدمين الجاري عليهم هذا النظام الاساسي بحسب درجة الخطورة :

أ) العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى :

1 ـ الانذار الكتابي : يترتب التوبيخ على صدور انذارين كتابيين في غضون ستة أشهر ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ التوقيف عن العمل.

ب) العقوبات من الدرجة الثانية :

1 ـ الفصل الموقت ؛

2 ـ تأخير الترقي لمدة لا يمكن أن تجاوز سنة ؛

3 ـ التوقيف عن العمل.

4 ـ الانزال من الدرجة ؛

5 ـ الاحالة الى التقاعد بصورة تلقائية ؛

6 ـ العزل.

ولا يعاقب بالتوقيف عن العمل الا مرة واحدة خلال السنة المدنية الجارية ولا يجوز أن يتعدى 15 يوما.

ويمكن أن يقرر الفصل الموقت لمدة لا يجوز أن تجاوز 6 أشهر.

ويترتب على العقوبتين المذكورتين الحرمان من المرتب ماعدا التعويضات العائلية.

ولا يمكن أن تقع الاحالة الى التقاعد بصورة تلقائية الا اذا كان المستخدم مستوفيا الشروط المقررة في التشريع الخاص بالمعاشات.

ويترتب على كل عقوبة تأديبية انطلاقا من التوبيخ الحرمان من مكافأة نهاية السنة ومكافأة الموسم أو من احداهما فقط فيما يتعلق بالسنة التي صدرت فيها العقوبة.

المادة 89

يصدر مدير المؤسسة العقوبات من الدرجة الاولى بمقرر مسبب دون استشارة اللجنة التأديبية ، لكن بعد الحصول على ايضاحات من المعني بالامر.

ويمكن أن يفوض مدير المؤسسة السلطة المذكورة الى غيره.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بعد استشارة اللجنة التأديبية التي تحال اليها القضية بتقرير كتابي من الجهة المسندة اليها سلطة التأديب يتضمن بوضوح الافعال المنسوبة الى المستخدم المتابع وكذا ، ان اقتضى الحال ، الظروف التي ارتكبت فيها هذه الافعال.

المادة 90

تطبق أحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وفقا للفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية على كل مستخدم ارتكب خطأ فادحا سواء تعلق الامر باخلال بالتزاماته المهنية أم بجريمة يعاقب عليها القانون العادي.

المادة 91

اذا ترك المستخدم محل عمله وجب انذاره للعودة اليه خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الانذار الموجه اليه في هذا الصدد. فاذا انصرم هذا الاجل ولم يلتحق المعني بالامر بمحل عمله جاز لمدير المؤسسة أن يصدر في حقه مباشرة من غير استشارة اللجنة التأديبية عقوبة العزل مع وقف حقه في المعاش أو الاحتفاظ به.

المادة 92

يجوز للمستخدم الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية ولم يقع عزله أن يقدم الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي طلبا يلتمس فيه ألا يحتفظ في ملفه بأي أثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس سنوات اذا تعلق الامر بعقوبة من الدرجة الاولى وعشر سنوات اذا تعلق الامر بعقوبة من الدرجة الثانية.

واذا كان السلوك العام للمعني بالامر مرضيا منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه ، ويبت مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في ذلك بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية ، ويجب أن يعاد تأسيس ملف المستخدم في مضمونه الجديد.

الباب السادس

مزاولة العمل ، الاجازات وحوادث العمل

المادة 93

يحدد مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي مواقيت وتنظيم العمل بعد موافقة مجلس الادارة وطبقا لاحكام النصوص الشريعية والنظامية الجاري العمل بها في الادارات العامة.

المادة 94

يخول كل مستخدم دائم بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الحق في اجازة مدفوعة الاجر لمدة ثلاثين يوما عن كل سنة من الخدمة ، وتمنح الاجازة الاولى بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن الجمع بين الاجازات اذا استلزمت المصلحة ذلك في حدود شهرين ، ويحسب الحق في الاجازة عند انتهاء المهام باعتبار المدة المقضية في الخدمة . ويتمتع مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي علاوة على ذلك بأيام العطل المعتبرة أيام اجازة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 95

لا تدخل في حساب الاجازة الادارية :

- الاجازات الممنوحة للممثلين الذين تنتدبهم بصفة قانونية نقابات مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي أو الاعضاء الذين تنتخبهم أجهزة الادارة وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية أو النقابية أو الاتحادية أو الكونفدرالية أو الدولية ؛
- الاجازات الممنوحة للمستخدمين الاعضاء في هيئة من الهيآت العامة ، في حدود مجموع مدة الدورات التي تعقدها الهيآت التي ينتمون اليها اذا كانت عضوية هاته الهيآت لا تسمح ، نظرا لطبيعتها أو مدتها بتمتع المعنيين بالامر بوضعية الاستيداع ؛
- الاجازات الممنوحة للمستخدمين المسلمين لاداء شعيرة الحج. ولا تمنح هذه الرخصة الا مرة واحدة خلال مزاولة الخدمة ، وليس للمستخدمين المعنيين بالامر الحق في الاجازة المنصوص عليها في المادة 94 خلال السنة التي يستفيدون فيها من الرخصة المذكورة ؛
- الاجازات الخاصة القصيرة الامد المبينة في المادة 96 بعده :

المادة 96

يمكن منح اجازات استثنائية أو رخص تغيب مع الاستفادة من مجموع المرتب دون اعتبارها في حساب الاجازات القانونية وذلك في الحالات التالية :

- زواج المستخدم ..... 6 أيام من أيام العمل ؛
- ولادة طفل ..... 3 أيام من أيام العمل ؛
- زواج أحد الاولاد ..... 3 أيام من أيام العمل ؛
- وفاة زوج أو ولد ..... 3 أيام من أيام العمل ؛
- وفاة أحد الاصول أو الاخوة

أو الاخوات ..... 3 أيام من أيام العمل ؛

- الختان ..... يوم من أيام العمل ؛
- الرحيل على اثر انتقال ..... 3 أيام من أيام العمل ؛
- اقامة زوج أو ولد بالمستشفى ... يوم واحد من أيام العمل.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن تزيد مدة الاجازات المذكورة على 13 يوما في السنة.

المادة 97

يحق للمستخدم الحصول على اجازة في حالة اصابته بمرض ثابت بصورة قانونية يجعله غير قادر على مزاولة عمله.

المادة 98

لا يمكن أن تزيد مدة الاجازة بسبب مرض عادي على ستة أشهر يتقاضى فيها المستخدم راتبه كاملا مدة ثلاثة أشهر ونصفه خلال الثلاثة أشهر الباقية مع الاحتفاظ بمجموع التعويضات العائلية.

وتمنح اجازة المرض بعد الادلاء بشهادة طبية يجب تقديمها خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي الانقطاع عن العمل.

ويمكن اجراء فحوص مضادة في جميع الحالات.

وفيما يخص المستخدم المرسم الذي حصل طوال مدة اثني عشر شهرا متتالية على اجازات مرض متقطعة يبلغ مجموع مدتها ستة أشهر ولم يستطع استئناف عمله عند انصرام الاجازة الاخيرة ، يمكن اما جعله تلقائيا في وضعية الاستيداع ، واما احالته الى التقاعد اذا ثبت عجزه بصورة نهائية أو فصله من العمل ان لم يكن له حق في الحصول على معاش.

غير أنه اذا نتج المرض عن تضحية من أجل المصلحة العامة او من أجل انقاذ حياة شخص أو نجم عن حادثة وقعت خلال القيام بالعمل أو بمناسبة القيام به تقاضى المستخدم مجموع مرتبه الى أن يستطيع استئناف عمله أو الى أن يحال الى التقاعد ، وله زيادة على ذلك الحق في استرجاع النفقات المترتبة مباشرة على المرض أو الحادثة.

المادة 99

يمكن ان تمنح اجازات طويلة الامد لكل مستخدم مرسم أصيب بداء السل او مرض عقلي او السرطان او الشلل ، ويحتفظ المستخدم طوال السنوات الثلاث الاولى بمجموع مرتبه ولا يتقاضى طوال السنتين التاليتين سوى نصف المرتب مع الاحتفاظ بجميع التعويضات العائلية ، غير انه اذا ثبت للمصالح الطبية المختصة ان المرض الذي استوجب منح اجازة طويلة الامد قد اصاب المستخدم اثناء القيام بعمله رفعت المدة الاولى الى خمس سنوات والثانية الى ثلاث سنوات.

وفيما يخص المستخدم المستفيد من اجازة طويلة الامد الذي يتعذر عليه بصورة نهائية ومطلقة استئناف عمله ، يمكن اما احالته الى التقاعد بطلب منه او تلقائيا واما فصله من العمل.

ويستفيد في هذه الصورة الاخيرة ان اقتضى الحال من الاحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 100

يمكن ان يستفيد الاعوان المتدربون من اجازات المرض العادية او الاجازات الطويلة الامد المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه ، واذا انقطع التدريب تطبيقا للاحكام المتعلقة بالاجازات طوال مدة تعادل او تفوق ستة اشهر وجب على المستخدم ان يقوم مجددا بعد استيناف العمل بقضاء مجموع مدة التدريب.

ويعتد في حساب مدة الترقي بمجموع مدة الخدمات المقضية بصفة متدرب قبل انقطاع العمل وبعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 101

تتمتع المستخدمات الحوامل باجازة ولادة لا تتجاوز مدتها عشرة أسابيع مع تقاضي مجموع المرتب ، وتجعلن وجوبا في هذه الوضعية قبل التاريخ المحتمل للولادة بأسبوعين وخلال الثمانية أسابيع التالية لذلك.

ويجب على المعنيات بالامر الادلاء بشهادة حمل في الشهر الثالث والشهر السادس والشهر الثامن من مدة الحمل ، كما يجب ان تتضمن شهادة الحمل الاخيرة التاريخ المحتمل للولادة ، وفي حالة وضع قبل الآوان تحسب مدة العشرة اسابيع المقررة لاجازة الولادة ابتداء من يوم الوضع.

المادة 102

تضمن أخطار حوادث العمل وفقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 103

يجوز للمدير ان يجعل المستخدم بطلب منه في وضعية الاستيداع في الحالات التالية :

1 – تعرض زوجه أو أحد أولاده لحادثة او مرض خطير ؛

2 – الانخراط في القوات المسلحة الملكية ؛

3 – القيام بدراسة أو بحوث تكتسي صفة المصلحة العامة على وجه لا جدال فيه ؛

4 – أسباب شخصية.

وتدعى لجنة المستخدمين لابداء رأيها في الحالتين الاخيرتين.

ولا يمكن ان تجاوز مدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 وسنة في الحالة المتعلقة بالاسباب الشخصية.

ولا تجدد الفترات السالف ذكرها الا مرة واحدة لمدة مساوية للمدة السابقة.

ولا يمكن ان تعتبر مدة الاستيداع مدة خدمة فيما يخص حساب حقوق المستخدم النظامية ولا يمنح عنها أي أجر.

المادة 104

يحق للمستخدمات التمتع بوضعية الاستيداع لمدة لا تجاوز سنتين اذا ما طلبن ذلك لتربية ولد عمره دون خمس سنوات أو مصاب بعاهة تستلزم عناية مستمرة ، ويمكن تجديد الاستيداع ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوافرة.

المادة 105

يمكن كذلك ان تتمتع بوضعية الاستيداع كل مستخدمة طلبت ذلك للالتحاق بزوجها ان اضطر بحكم مهنته الى الاقامة بصورة اعتيادية في مكان بعيد عن المكان الذي تزاول فيه عملها ، ويكون الاستيداع في هذه الحالة كذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد على ألا يتجاوز مجموع المدة عشر سنوات.

المادة 106

لا يمكن أن يجاوز الاستيداع المقرر تلقائيا مدة سنة ، ويمكن تجديده مرتين لفترة مساوية ، ويجب عند انصرام المدة المذكورة اما اعادة ادماج المستخدم في درجته واما احالته الى التقاعد واما فصله من منصبه ان لم يكن له حق في الحصول على المعاش.

المادة 107

يجب على المستخدم المحال الى الاستيداع ان يطلب اعادة ادماجه.

ويجب ان يصل طلبه الى ادارة المؤسسة قبل انصرام فترة الاستيداع الجارية بما لا يقل عن شهرين اذا جاوزت مدة الاستيداع ستة اشهر ، وله الحق في اعادة ادماجه بأحد المناصب الثلاثة الشاغرة الاولى ، ويظل في وضعية الاستيداع الى أن يتم اعادة ادماجه.

ويظل منصب المستخدم شاغرا اذا كانت مدة الاستيداع المطلوبة دون ستة اشهر وفي هذه الحالة يعاد ادماج المستخدم على الفور.

المادة 108

يمكن ان يفصل من العمل بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين كل مستخدم محال الى الاستيداع لم يطلب اعادة ادماجه في المواعيد المقررة أو رفض المنصب المعين له حين اعادة ادماجه.

المادة 109

لا يجوز ما عدا في الحالة المنصوص عليها بالمادة 105 من هذا المرسوم ان يوظف المستخدم المحال الى الاستيداع باي مؤسسة أخرى من المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 19 يوليو 1963 والا وقع عزله على الفور.

المادة 110

يجعل في وضعية تدعى « وضعية التجنيد » كل مستخدم نظامي ادمج في الجيش لاداء الخدمة العسكرية في الجيش العامل.

ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقي ويفقد أجره ولا يتقاضى سوى الاجرة العسكرية.

ويعاد بحكم القانون ادماج المعنى بالامر في اطاره الاصلي بعد تسريحه من الجندية ، وفي حالة اعادة تجنيده ، يظل متمتعا بمرتبه أو أجرته وفقا لاحكام الفصل 18 من المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية.

المادة 111

يمكن ان يوضع المستخدمون المرسمون الجاري عليهم هذا النظام الاساسي رهن تصرف مؤسسات بحث عامة أو خاصة أو مؤسسات تعليم أو تنمية فلاحية مغربية أو أجنبية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بعد موافقتهم ، ويظل المستخدمون متمتعين في هذه الوضعية بحقوقهم النظامية وفقا للفصل 50 وما يليه الى 57 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع
الحقوق والواجبات والالتزامات

المادة 112

يمارس مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي حقوقهم ويقومون بأداء واجباتهم والتزاماتهم وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما الباب III من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الثامن
انتهاء الخدمة

المادة 113

ينتج انتهاء الخدمة المترتب عليه الشطب النهائي من الاطر عما يلي :

1 – الاستقالة المقبولة بصورة قانونية ؛
2 – الفصل من الخدمة ؛
3 – الاحالة الى التقاعد ؛
4 – الوفاة ؛
5 – العزل.

ويجب على كل مستخدم وفرت له المؤسسة مسكنا أن يخليه عند انتهاء خدمته لاحد الاسباب الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، في الآجال التي يضربها لذلك مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 114

لا تنتج الاستقالة الا عن طلب كتابي ومؤرخ يعبر فيه المعني بالامر من غير التباس عن ارادته مغادرة أطر المعهد الوطني للبحث الزراعي.

ولا يكون لها أثر الا اذا قبلها المدير الذي يجب أن يقرر في الامر داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تسلم الاستقالة.

ويبتدىء مفعول الاستقالة من التاريخ الذي يحدده المدير ، وتصير الاستقالة بقبولها نهائية ، ولا تحول ان اقتضى الحال دون اقامة الدعوى التأديبية من أجل افعال لم يطلع المعهد عليها الا بعد قبول الاستقالة ، واذا رفضت السلطة المختصة قبول الاستقالة كان للمعني بالامر ان يرفع الامر الى لجنة المستخدمين التي تبدي في هذا الشأن رأيا يبلغ الى ادارة المؤسسة.

ويمكن ان يتعرض لعقوبة تأديبية كل مستخدم انقطع عن عمله قبل قبول استقالته من لدن المدير.

المادة 115

لا يمكن أن يتم الفصل من الخدمة بعد الاطلاع على رأي لجنة المستخدمين الا لاحد السببين التاليين :

1 – تخفيض عدد المناصب نتيجة تدبير عام أو تنظيم داخلي ؛

وتتخذ تدابير الفصل من الخدمة باعتبار الاقدمية والقيمة المهنية والخدمات المقدمة والتكاليف العائلية وتوفر معاشات مدنية أو عسكرية وان اقتضى الحال صدور عقوبات تأديبية على المعنيين بالامر.

ويساوي مبلغ التعويض عن الفصل من الخدمة اجرة شهر عن كل سنة من الخدمة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي ، وكل مدة عمل تجاوز ستة اشهر تعد سنة كاملة ، على ان التعويض المذكور لا يمكن ان يجاوز مجموع اجرة ستة اشهر ولا يستحقها المستخدمون الموجودون في وضعية الحاق بالمعهد.

ويوظف على وجه الاسبقية المستخدمون المفصولون من الخدمة اذا دعت الحاجة الى تشغيل مستخدمين جدد من لدن المعهد الوطني للبحث الزراعي.

ويجب على المستخدمين المفصولين من الخدمة والمجدد توظيفهم من لدن المعهد الوطني للبحث الزراعي او مؤسسة عامة او ادارة عامة قبل انتهاء الفترة المطابقة لمبلغ التعويض الممنوح عن الفصل عن الخدمة أن يرجعوا الى الجهاز الدافع قسط التعويض المذكور المطابق للمدة المنصرمة بين تاريخ التوظيف الجديد ونهاية الفترة الآنفة الذكر.

2 – القصور المهني : يمكن فيما يخص المستخدم الذي يثبت قصوره المهني اما احالته الى التقاعد واما فصله من الخدمة ، وفي هذه الحالة يساوي التعويض عن الفصل من الخدمة أجرة 15 يوما عن كل سنة من الخدمة ، على ألا يجاوز ذلك أجرة شهرين.

ويطابق الراتب المعتبر لحساب التعويض عن الفصل من الخدمة المشار اليه في البندين 1 و 2 أعلاه الاجرة الشهرية الصافية التي يتقاضاها المستخدم حين فصله من الخدمة ومن ضمنها التعويضات العائلية باستثناء كل مكافأة أو تعويض آخر.

ولا يستحق التعويض عن الفصل من الخدمة الا في حالة عدم استحقاق تعويض أفيد بمقتضى نظام الاحتياط المنتمي اليه المعني بالامر.

المادة 116

لا يمكن منح أي تعويض عن العزل.

المادة 117

تحدد سن الاحالة الى التقاعد فيما يخص مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

القسم الثالث
أحكام انتقالية
الباب الأول
الادماج في الشعبتين التقنية والادارية

المادة 118

المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم يمكن أن يدمجوا ، بناء على طلب يجب أن يقدموه خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشره ، في الدرجات المناسبة المنصوص عليها في المادتين 17 و 33 أعلاه مع الاحتفاظ بالرتبة والاقدمية اللتين كانوا يتمتعون بها في درجتهم السابقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام تتعلق باعادة الترتيب في الشعبة العلمية

المادة 119

يمكن فيما يخص المستخدمين المدمجين في الشعبة التقنية بدرجة مرتبة على الاقل في السلم 10 ، ان يعاد ترتيبهم في درجة مساعدين في البحث أو مساعدين ممتازين في البحث أو مكلفين بالبحث أو أساتذة البحث ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة لا تجاوز سنة ابتداء من تاريخ ادماجهم.

المادة 120

تتم اعادة الترتيب المشار اليها بالمادة السابقة وفق اجراءات فريدة متواصلة ويصدر في شأنها مقرر من لجنة الانتقاء العلمية بعد استطلاع رأي لجنة تعين لهذا الغرض وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 121

يمكن ان يرتب في درجة المساعدين في البحث المستخدمون الحاصلون على دبلوم مهندسي التطبيق او شهادة الدراسات المعمقة او شهادة تعادلها والمتوافرة لهم بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية لا تقل مدتها عن أربع سنوات في ميدان البحث بعد الحصول على شهادتهم.

المادة 122

يمكن ان يرتب في درجة المساعدين الممتازين في البحث المستخدمون الحاصلون على دبلوم مهندس الدولة او شهادة تعادله المتوافرة لهم بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات في ميدان البحث بعد الحصول على شهادتهم.

المادة 123

يمكن ان يرتب في درجة المكلفين بالبحث المستخدمون الحاصلون على دبلوم مهندس الدولة او شهادة تعادله والمتوافرة لهم بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية لا تقل مدتها عن ست سنوات في ميدان البحث بعد الحصول على شهادتهم.

المادة 124

يمكن ان يرتب في درجة اساتذة البحث المستخدمون الحاصلون على دبلوم مهندس الدولة او شهادة تعادله والمتوافرة لهم بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية لا تقل مدتها عن عشر سنوات في ميدان البحث بعد الحصول على شهادتهم.

المادة 125

يدرج المستخدمون المشار اليهم في المواد السابقة بالرتبة التي يطابقها رقم استدلالي يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي اعيد ترتيبهم فيها او كانت الفائدة الناتجة عن اعادة ترتيبهم أقل من الفائدة التي كان بامكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بالدرجة التي كانوا ينتمون اليها ، ويفقدون الاقدمية الآنفة الذكر في الحالات الاخرى.

وعلاوة على ما ذكر تراعى الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حساب المدة اللازمة للترقي الى الرتبة العددية التالية في الدرجة الجديدة ، ويحتفظ المستخدم ان اقتضى الحال بباقي الاقدمية الذي يزيد على الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقي على ان اعادة الترتيب في الدرجة الجديدة يجب أن يتم في حدود تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بهذه الدرجة مع مراعاة تطبيق القواعد النظامية المتعلقة بالمبلغ التعويضي.

المادة 126

تتألف لجنة الانتقاء العلمية من :

- مدير التعليم الفلاحي والبحث ، رئيسا ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي يساعده باحثان يختارهما ؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة او ممثله يساعده استاذ يختاره ؛
- شخصيتين علميتين يعينهما وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وتكلف لجنة الانتقاء العلمية بتحديد اجراءات الانتقاء وتأليف اللجان في كل ميدان من ميادين البحث.

المادة 127

تضم كل لجنة من اللجان المشار اليها أعلاه :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛
- اطارين ساميين من المعهد الوطني للبحث الزراعي متخصصين في الميدان المعني ؛
- عضوين يتم تعيينهما نظرا لخبرتهما في ميدان البحث.

ويتعين على هذه اللجنة ان تبلغ لجنة الانتقاء العلمية بواسطة تقرير كتابي تقييمها لاشغال وبرنامج البحث التي قام بها المستخدم المقصود ولقدرته على ممارسة اعمال البحث.

القسم الرابع

احكام متنوعة

المادة 128

يستمر العمل بالاجراءات المتعلقة بالاعفاء لاسباب صحية والاحالة الى التقاعد وأنظمة « الزمانة » و « الشيخوخة » و « الوفاة » و « صندوق الاحتياط » الجاري بها العمل حاليا الى حين صدور أنظمة خاصة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 129

تطبق على المستخدمين العرضيين المتقاضين أجرة يومية شروط التشغيل والاجرة المعمول بها في القطاع الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 130

يحدث « صندوق للاعمال الاجتماعية الخاصة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي » مهمته تقديم المساعدة للمستخدمين المزاولين عملهم كلما برزت ذلك وضعيتهم الشخصية او العائلية وانجاز كل عمل يكتسي طابعا اجتماعيا ، ويمول الصندوق المذكور بالاعانات المالية المقيدة في ميزانية المعهد الوطني للبحث الزراعي وبالهبات والوصايا والموارد الاخرى المنصوص عليها في النظام الخاص.

ويحدد النظام الآنف الذكر اجراءات تطبيق وتسيير الصندوق ويطبق داخل أجل لا يجاوز اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام الاساسي.

المادة 131

يعمل بهذا النظام الاساسي ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 837.85 صادر في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) يتعلق بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول للتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم في مادة علم الارض.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط يوم الاثنين 30 سبتمبر 1985 مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم في مادة علم الارض.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرة (10) مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 20 سبتمبر 1985.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 892.85 صادر في 26 من رمضان 1405 (16 يونيو 1985) بتغيير القرار رقم 389.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين ممثلي المديرية العامة للامن الوطني والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني.

المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الاول 1386 (11 يوليو 1966) باحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على القرار رقم 389.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين ممثلي المديرية العامة للامن الوطني والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير القرار رقم 389.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) كما يلي سواء فيما يخص ممثلي الادارة أو ممثلي الموظفين :

بدلا من :

السادة :

المحمدي محمد ، عدنان محمد ، الخياط أحمد وبوخلي محمد ؛

يقرأ :

ملين محمد ، السقراطي أحمد ، زنيبر عبد الهادي وأمين محمد.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1405 (16 يونيو 1985)

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أستاذ محاضر مبرز بكلية طب الاسنان بالرباط (دورة 10 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

علم الاحياء والمواد الاساسية : مسنطاري عز الدين.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط (دورة 22 أبريل 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

السائح عدنان ، بدسي عبد الرحمان ، وزاني شاهدي بهية ، ابراهيمي وفاء ، بيدادة عبد العزيز ، بوالعيش محمد ، الصقلي الحسيني ليلى ، ركالة عبد الحق ، بطاس عمر ، الشرقاوي للا وفاء ، بناني رجاء ، والباشا سعيد ، بركاش سمير ، الشاب عبد الرحيم ، بنجعفر نور الدين ولحلو محمد خالد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط (دورة 28 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لكميري نعيمة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء (دورة 8 أبريل 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السدراوي عبد العزيز ، فداوش صباح ، العباسي يوسف ، العركاب عبد الكريم ، متبرك عبد الحكيم ، فكري خالد ، البلحاجي محمد ، أبو الهناء الحسين ، دبلق محمد ، رشيد رياض ، لمسون فوزي ، بوحيي السعيد ، ينعمر سعيد ، عشوري محمد ، السامي عبد الاله ، ابن ايدار عبد اللطيف ، السلاوي بشرى ، عبد المومن المصطفى ، حاجي محمد ، ميشال سيستيان كورادو ، مزيان مسطفى ، بلباه أحمد ، شكري محمد ومطار نور الدين.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أدردور عائشة ومعادي عبد اللطيف.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الادريسي عبد الوهاب.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : السيفي بديعة وفهمي ربيعة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مهيدرة عبد الاله ، شاكير سعيد ، لعبيزي نجاة والوزاني شهدى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أمعون أحمد وبطان عبد الكريم.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

خلفاوى خديجة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مساعد أمينة وطيرن حبيبة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء (دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بنيوسف امحمد ، أمزيان ابراهيم ، امحفوظ محمد ورافيعي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية
(دورة 12 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الكوشي المصطفى ومامونى أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية
(دورة 12 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : جديانى أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة 10 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : محروك محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة 10 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بشان محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم بأكادير
(دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بلقشلة نزهة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير
(دورة 3 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أيت ايدار أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم بأكادير
(دورة فاتح يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : غوسمى عبد الله والحدادى عبد القادر.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة المالية

امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك مفتشي المالية السلم (11) الفوج الواحد والعشرون

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الحنكوش سليمان ، باحسين أحمد ، الغيدرى عبد السلام ، عزام رشيدة ، الاندلسى ادريس ، البصرى حسن ، عوينة محمد وعلمى عبد الفتاح.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية
(دورة 29 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : خليل عدنون ، عز الدين بوعياد ، مينة بلمودن ، لحسن ادغوغى ، نور الدين الراوى ومحمد مرسلى.
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (ج) : حسن الكتبى ، محمد بيان ، قاسم بل العافية ، محمد فطرة ، سيدى ادريس الشريف وبوشتى خشو.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة توظيف محرر واحد
(دورة 15 مارس 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الصابونجى سعيد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث
(دورة 15 مارس 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الزريبى مولود.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاحالة للتقاعد

وزارة البريد والمواصلات

شطب عليهم من الاطر وأحيلوا للتقاعد

ابتداء من 28 نوفمبر 1983 : السيد مزيل محمد ، مساعد تقني ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من 5 أغسطس 1983 : السيد الدرقاوي العربي ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7.
ابتداء من 23 فبراير 1983 : السيد ابوعلي عبد الواحد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7.
ابتداء من 13 نوفمبر 1983 : السيد العمراوي الرجراجية ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8.
ابتداء من 12 أغسطس 1983 : السيد اعمرا محمد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 6.
ابتداء من 27 ديسمبر 1983 : السيد عسلي خالد ، عون تقني مساعد ، السلم 5 ، الرتبة 3.
ابتداء من 17 ماي 1983 : السيد بنوال عبد القادر ، عون الخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 3.
ابتداء من 18 ديسمبر 1983 : السيد الكزاري عبد الله ، ساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 2.
ابتداء من 12 ماي 1983 : السيد فرجي أحمد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.
(قرارات حررت بـ : 7 و 8 فبراير – فاتح و 21 أبريل – 23 و 29 يونيو – 28 سبتمبر – 21 و 23 ديسمبر 1983).
ابتداء من فاتح نوفمبر 1984 : السيدة بنعطار مارسيل ، متصرفة ، السلم 11 ، الرتبة 9.
ابتداء من 9 أغسطس 1984 : السيد العسري محمد ، قابض من الصنف الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 10.
ابتداء من 10 يونيو 1984 : السيد صروف ابراهيم ، قابض من الصنف الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 5.
ابتداء من فاتح أغسطس 1984 : السيد السطي محمد ، مساعد تقني مختص ، السلم 8 ، الرتبة 9.
ابتداء من فاتح ابريل 1984 : السيد الرفاعي عبد الحميد ، رئيس فرع ، السلم 8 ، الرتبة 9.
ابتداء من 20 سبتمبر 1984 : السيد برادة العياشي ، مساعد تقني متمرن ، السلم 8 ، الرتبة 1.
ابتداء من 27 يناير 1984 : السيد خطاب محمد ، عون للمراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10.
ابتداء من فاتح أبريل 1984 : السيد خوفيد محمد ، عون للمراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح أغسطس 1984 : السيدة بنعرافة نورية ، حارسة ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من 30 يونيو 1984 : السيد صديق أحمد ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السيدة بن شمول مارغريت ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من 15 يوليو 1984 : السيد فارس محمد ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح مارس 1984 : السيد لحسايني محمد ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح سبتمبر 1984 : السيد جلال الهاشمي ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 9.
ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السيد الصمدي أحمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9.
ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السيد الحنصالي عبد الغني ، عون تقني ، السلم 9 ، الرتبة 9.
ابتداء من فاتح يونيو 1984 : السيدة الجمالي السعدية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9.
ابتداء من 12 يناير 1984 : السيد عريب عبد القادر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح سبتمبر 1984 : السيدة نصيري فاطمة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من 8 مارس 1984 : السيد فللوا المدني ، قابض من الصنف الخامس ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السيدة القادري لطيفة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح يوليو 1984 : السيد التادلي سيدي عبد الكامل ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من 9 أغسطس 1984 : السيدة بن الامين فاطمة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح يونيو 1984 : السيدة بوخلف خديجة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح سبتمبر 1984 : السيد الشكراني محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.
ابتداء من 27 يناير 1984 : السيد الميموني مصطفى ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7.
ابتداء من 5 نوفمبر 1984 : السيدة علمي الشنتوفي حسنية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7.
ابتداء من فاتح ماي 1984 : السيد التاوري الحسين ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.
ابتداء من 17 أغسطس 1984 : السيد روديأس عبد المومن ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 7.
ابتداء من 10 يوليو 1984 : السيد ركاد العربي ، قابض من الصنف السادس ، السلم 5 ، الرتبة 7.
ابتداء من 20 يوليو 1984 : السيد الورياغلي ادريس الصديق ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 6.
ابتداء من 17 ديسمبر 1983 : السيد آيت بلاحسن ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 4.
ابتداء من 7 أغسطس 1984 : السيدة العرفاوي فاطمة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 4.
ابتداء من 17 يونيو 1984 : السيدة كفيل مسعود ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10.
ابتداء من 15 يوليو 1984 : السيد طاكة محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح ماي 1984 : السيد فكري محمد ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8.
ابتداء من فاتح نوفمبر 1984 : السيد بوطيب طيب ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8.
ابتداء من 6 أغسطس 1984 : السيد والي علمي حميد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 6.
ابتداء من فاتح ماي 1984 : السيد سهال محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.
ابتداء من 12 أكتوبر 1984 : السيد لقصيور موح ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.
ابتداء من 3 يوليو 1984 : السيد الدرواشي المعطي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 4.
ابتداء من 15 أغسطس 1984 : السيد بوجلاب محمد ، ساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 8.
ابتداء من 18 أكتوبر 1984 : السيدة بنعمور محجوبة عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 8.
ابتداء من 4 أبريل 1984 : السيد فريخ عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.
ابتداء من 9 مارس 1984 : السيد الهاشمي عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 5.
ابتداء من 26 يناير 1984 : السيد الشياظمي عمر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 4.
ابتداء من 25 أغسطس 1984 : السيد العربي محمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.
ابتداء من 8 نوفمبر 1984 : السيد الخضريوي أحمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 3.
(قرارات حررت بـ 3 يناير – 16 ، 17 ، 22 ، 23 و 28 مارس – 17 ، 23، 26، 27 و 30 أبريل – 9 و 22 ماي – 11 ، 18 و 25 يونيو – فاتح و 20 يوليو – 21 أغسطس – 5 و 26 سبتمبر 11 و 24 أكتوبر – 5 ، 8 ، 11 ، 13 ، 23 ، 24 ، 26 و 29 يونيو 1984).

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد الزمراني ابريك ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية.
ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد رحالي بناصر ، قابض من الصنف الرابع ، السلم 7 ، الرتبة 9.
ابتداء من 4 فبراير 1985 : السيد الدهبي التباري ، قابض من الصنف الخامس ، السلم 6 ، الرتبة 9.
ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد بنار مارس محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9
ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد الورياغلي عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 4.
ابتداء من 8 فبراير 1985 : السيدة نعمان ميمونة ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8.
(قرارات حررت بـ : 25 يونيو – فاتح ، 16 و 29 أغسطس – 19 سبتمبر 1984).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

قائمة المهندسين والمقاولات الطبوغرافية الحاصلين في سنة 1985 على الرخصة النهائية أو المؤقتة بناء على الفصول الثالث والسابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 سبتمبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص.

I. – الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين ايفا ، عمارة أدود ، ساحة المسيرة ؛
السيد دو باسكيي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجير جان – جاك ، مكتب زوراف 55 ، حي سويسرا ، ص.ب. 263 ؛
شركة ريشارد جورج وشريكيه السيد ريشارد والسيد عبراش ، شارع الحسن الثاني.

بني ملال :

طبو تادلة (السيد العربي يمول) ، شارع الحسن الثاني ، أمام المحكمة.

برشيد :

السيد خدير حطاب ، 75 ، زنقة طارق بن زياد.

الدار البيضاء :

السيد علي إديردور ، 13 ، ساحة بي دودوم ، المعاريف ؛
السيد العربي العيساوي « م. د. ش. ط » ، 17 ، زنقة بروفونس ، المستشفيات ؛
السيد عمر أخوتي « كاطاك » ، 4، زنقة كومندار كوطينست ؛
السيد السعيد أمسكان ، 8 ، زنقة شونيي ؛
السيد محمد أندلسي ، 128 ، شارع 11 يناير ؛
السيد موحا باموح « مكتب أطيط » ، 11 ، زنقة ريمس ؛
السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع المزرقطوني ؛
السيد شامبال فيرناند ، 12 ، شارع ابراهيم الروداني ؛
السيد رشيد الشرقاوي ، زنقة راينزير 33 ؛
السيد عبد الله فقير ، 11 ، زنقة ريمس ؛
السيد فانكان رونيي ، 44 ، زنقة محمد سميحا ؛
السيد علي حلين ، 20 ، زنقة موسى ابن نصير ؛
السيد الحسين العراقي ، 22 ، زنقة عمر السلاوي ؛
السيد مصطفى قندي ، مكتب بيطاك ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ؛
السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 ، شارع بوردو ؛
السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني ؛
السيد عبد القادر سامي « مكتب سي طيجي » ، 72 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد لحسن سامير ، 1 ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد نور الدين التريكي ، 33 ، زنقة رايتزير ؛
مكتب أي طي بي (السيد عبد الحكيم بنيس) ، 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
مكتب أوبير فكتور ، 60 ، زنقة جول كرو ، الوازيس ؛
شركة جيبوبلان للدراسات (السيد مصطفى هوراني) ، 28 ، زاوية زنقة بوزانسي وفوزي ؛
شركة جيو – طوبو – مغرب (السيد موسى الملبي) ، 42 ، شارع الجيش الملكي ؛
شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرامترية (المغرب) (السيد كريستيان) ، 164 ، شارع آنفا ؛
شركة مغرب طوبو (السيد محمد أمين) ، 28 ، زنقة الوزير التازي ؛
شركة برو للدراسات (السيد امالريك جان روني) ، 74 ، زنقة كالي ؛
شركة ساقيري للدراسات الهندسية (السيدان سافيري ماركو وكي) ، 1 ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد أحمد فارس) ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛
شركة سيطراف « للدراسات والاعمال » (السيد محمد هدي) ، زاوية شارع المقاومة وزنقة بويصيو ؛
الاستديو الايطالي للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية (السيد ديلباسو ماريو) ، 6 ، شارع الحنصالي ؛
شركة جديدة للفوطوغرامترية والطبوغرافية « شركة سنابط » (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السوكو الاكبر ؛
الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد محمد الحصيني) ، 199 ، شارع محمد الخامس ؛

الجديدة :

السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
شركة سمافط المغربية للتحسين العقاري والاشغال الطبوغرافية (السيد ميساوي جان) ، 5 ، زنقة بيرليوز ، الصندوق البريدي 54 ؛
شركة « سوماريطاك » للدراسات والانجازات الطبوغرافية ، الجغرافية والهندسة المعمارية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة.

فاس :

السيد محمد امهوظ ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد محمد بناني ، 23 ، شارع الشفشاوني ؛
السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني ؛
السيد عبد العالي التدلاوي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

الخميسات :

السيد موح عرقوب ، رقم 82 مكرر ، زنقة ابن سينا ، ص.ب. 621.

خريبكة :

السيد عبد القادر الزاودي « اطلاس طوبو » ، 8 ، زنقة تادلة.

القنيطرة :

السيد الحسين السعيدي « بوطج » ، 2 ، زنقة الملكة إيليزابث ؛
السيد أحمد بن هيبة « جيبط » ، 19 ، زنقة ابو تمام ؛
السيد محمد بن مكي « سوتب » ، 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13 ؛
السيد ناجي عمرو ، 12 ، زنقة طنجة.

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة الحسن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد أحمد عشوقا ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد أحمد باعلا ، 5 ، عمارة الشكيلي – يفيرناج ، زنقة عبد العزيز الطلبي ؛
السيد الهاشمي بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كاري جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد مولاي امبارك الفتحي العلاوي ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقال ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد أحمد كركود ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
السيد زينوفيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب ، رقم 5 ؛
شركة « بروموكانسي » (السيد محمد الصدكي) ، زنقة علال بن أحمد ، فيلا الغراس ، حي المستشفى.

المحمدية :

السيد فوسي أريزا انريك ، زنقة يفرن.

مكناس :

السيد امحمد بوهوش ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد ايسومور ألحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوطران لويس جرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرط بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد محمد زميمو ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛
شركة « مكناس طوبو » (السيدان التازي ومرشد) ، عمارة ب ب. وطنية ، شارع علال بن عبد الله.

الرباط :

السيد لكبير ايت كرن ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد مصطفى البغدادي ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد عبد الرحيم بن جلون ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد مصطفى بنوري ، 8 ، شارع أبو رقراق ؛
السيد شارل ديلمار ، 4 ، شارع مولاي يوسف ؛
السيد ايميركي رفائيل « مكتب طبوغرافي » ، 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد الراضي ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكو فيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد أحمد مراكشي ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرني ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد محمد أوزاويت ، مكتب سي طي أو ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 18 ، زنقة أكادير ؛
السيد محمد السايسي ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد أحمد السهلي ، مكتب بيطاس ، 22 ، شارع مولاي اسماعيل ؛
السيد محمد نمجردين ، مكتب ايطيط ، 16 ، زنقة آسفي ؛
السيد عبد السلام اليوسفي ، 25 ، زنقة أولاد أمراح ، اليوسفية ؛
مكتب م موسى (السيد موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
مكتب سوطا (السيد سوسي علوي) ، 54 ، شارع شالة ؛
شركة كرطفوط (السيد محمد العوفير) ، 55 ، زنقة جعفر الصديق ؛
شركة « الاشغال الجوية » (السيد حسن الكتاني) ، 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
شركة مركزية لتجهيز البلاد « سوط – المغرب » (السيد فخر الدين) ، 30 ، شارع العلويين ؛
الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » (السيدان زايد حطاب وبراذة العلام الطيب) ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س. م. ب. ط » (السيد ايشير جاك) ، 248 ، شارع جون كيندي ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزي رايموند) ، 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطي » (السيد العربي المعمري) ، 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان والسيد مسعودي) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تكنو اكسبور تسروي (السيد كوريف) ، 5 ، زنقة القصار.

وجدة :

السيد ادريس جابر ، 17 ، شارع محمد الدرفوفي وفيكتور ايكو ؛
الشركة المغربية للهندسة والانجازات « سومير » (السيد لهزاوي والسيد بوكرابيلا) ، 2 ، زنقة المرابطين.

سلا :

السيد محمد عبد الدين ، 24 ، شارع للا أمينة ، تابريكت ؛
السيد مبارك عبراش ، 69 ، المنتزه ، زنقة تروال ، بطانة ؛

آسفي :

السيد عبد الكامل النواجي ، 9 ، زنقة البريد ؛
السيد عبد القادر الحمداني ، 22 ، شارع الحرية ، بلاطو ؛
السيد أحمد القصري « مكتب طيك » ، زنقة جمال الدين الافغاني ، فيلا زمزم (الطريقي).

سطات :

السيد أحمد عماد ، 137 ، شارع القوات المسلحة الملكية.

طنجة :

السيد كالو كابريبل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد باراكوبيرنارد ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو – الرباط (السيد أحمد خليلي) ، 24 ، زنقة القاضي عياض.

تطوان :

باعلي امبارك « ساطوب » ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص. ب. 168.

II. – الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :

السيد مصطفى بوبكري « ج. ط. ع » ، 45 ، زنقة كومندار لامي ، أمام « م. و. ك. » ؛
السيد صالح الدايد ، 1 ، زنقة بلمورت ؛
شركة اطافات (السيد بريسو) ، زاوية زنقة كولبير وفيدال ؛

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجزولي ، 28 ، زنقة أناطول فرنس.

فاس :

السيد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21.

مراكش :

السيد امحمد بن كيران ، 94 ، سيدي أحمد السوسي.

مكناس :

السيد عبد الله شريفي ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسن العلوي الحسني ، 25 ، شارع ادريس الثاني ؛
السيد عبد الكريم الزروالي ، زنقة نهرو ، عمارة الاحباس ، الشقة رقم 29.

الرباط :

السيد أفرياط ب فيليكس ، 26 ، زنقة أبوفارس المريني (شارع نورماند سابقا) ؛
السيد إدريس الغازي العلياني ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد حسن أنوار ، حي المنار ، بلوك د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد عبد الكريم داكا ، زاوية شارع مدغشقر وزنقة صيام ؛
السيد كرابسكي رزايد ، 4 ، زنقة المرجع ، رقم 5 ؛
السيد بيدزانسكي ، ويطولد ، 56 ، شارع مولاي اسماعيل ، عمارة 6 ؛
شركة بولكاركونسولت « ب ، س » (السيد كركوروف) ، 5 ، شارع الامم المتحدة ، أكدال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجـــدة :

السيد الطاهر التولالي ، 3 ، زنقة الكويت ؛
السيد عبد العالي اسماعال « ب وورط » ، 17 ، شارع الدرفوفي.

ســـلا :

السيد محمد أخا ماك ، 123 ، باب الرحمة ، بطانة.
السيد السربوتي الحبيب ، 64 ، زنقة نواديبو ، بطانة.

طـنـجـة :

السيد محمدين عبدون ، 19 ، زنقة كايان ؛
السيد إدريس الحسناوي ، 65 ، شارع الحرية ، مكتب أ ؛
السيد عبد العزيز التليكي ، 66 ، شارع محمد الخامس.

III. – سحب الرخصة

سحب رخصة القبوك المؤقتة لمدة ستة أشهر

الـربـــاط :

مكتب ب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعلي) ، 24 ، شارع الفطواكي.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.